

## العنوان:

# تقييم دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2008-2013.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية  
تخصص: مالية وجباية

تحت إشراف الأستاذ:

مغني ناصر

من إعداد الطالب:

حامدي سعيدة

## أهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها  
وحنانها وأنارت درب حياتي بحبها  
إلى التي هي أحق الناس بصحتي :أمي الغالية حفظها الله وأطال في  
عمرها.

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي .  
إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به  
:أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.  
إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي لعيد وزوجته وأولاده ، عيسى  
وزوجته وأولاده ، جهيد ، مراد ، كريم ، إلى أختاي رزيقة وزوجها مصطفى  
،وردة وزوجها الدكتور قادييري إلى البراعم الصغيرة جينان، نور  
،قصي،ندى .

إلى كل الأهل والأقارب ، وكل من يحمل لقب حامدي  
إلى كل الأصدقاء وكافة زملاء الدراسة، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا  
البحث ولو بكلمة طيبة، وكل محب للعلم الجزائري وكل مسلم معتر  
بإنتمائه لهذا الدين الحنيف  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

## شكر وعرفان

الحمد والشكر كله لله عزوجل على نعمه توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث أتقدم  
بخالص شكري وبالغ تقديري لكافة الأساتذة الذين تشرفتم بالدراسة عندهم،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف المحترم " **مغني ناصر** " الذي

حرص على أن أتم بكل جوانب هذا البحث، واهتم بأدق التفاصيل  
بحق كلمة شكر لن تفيك حقك أستاذي **ولهي بوعلاء** " لكن لا أملك غيرها،

فشكرا جزيلا لك على المساعدة القيمة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لموظفي مديرية الإدارة المحلية

خاصة موظفي مصلحة التنشيط المحلي بولاية مسيلة وأخص بالذكر رئيس

مكتب ميزانية وممتلكات البلدية السيد **بعزيز محمد**، وكل من ساعدني من

قريب أو من بعيد في إعداد الدراسة التطبيقية لهذا البحث.

إلى كل من ساعدوني في بلوغ هذه المرحلة أقول لهم شكرا جزيلا لكم.

إهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

فهرس الجداول والأشكال

المقدمة العامة.....أ

### الفصل الأول : الجماعات المحلية

2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية النظام الإداري اللامركزي والجماعات المحلية.....
3	المطلب الأول :مفهوم اللامركزية الإدارية.....
5	المطلب الثاني :مفهوم الجماعات المحلية.....
10	المبحث الثاني :وظائف الجماعات المحلية.....
10	المطلب الأول :دور الجماعات المحلية.....
13	المطلب الثاني:وسائل ممارسة مهام الجماعات المحلية.....
17	المبحث الثالث :الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....
17	المطلب الأول :ميزانية الولاية والبلدية.....
28	المطلب الثاني :توازن ميزانية الجماعات المحلية.....
30	خلاصة

### الفصل الثاني : الاطار المفاهيمي للجباية المحلية

32	تمهيد
33	المبحث الأول :ماهية الجباية المحلية.....
33	المطلب الأول :مفهوم الجباية المحلية.....
34	المطلب الثاني :مبررات وجود الضرائب الإقليمية والمحلية.....
35	المطلب الثالث :مصادر تمويل الجماعات المحلية.....
42	المبحث الثاني:الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.....
42	المطلب الأول :الضرائب المحصلة حصريا لصالح الجماعات المحلية.....
54	المطلب الثاني :الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.....

المبحث الثالث : تطور الحصيلة المالية للجباية المحلية بالجزائر.....	59
المطلب الأول:أهمية الجباية المحلية بالنسبة للجباية العادية.....	59
المطلب الثاني : العوائق المرتبطة بنظام الجباية المحلية.....	60
خلاصة:.....	63
<b>الفصل الثالث تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الإجمالية لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).</b>	
تمهيد.....	65
المبحث الأول : تقديم بلدية المسيلة.....	66
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن البلدي.....	66
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للبلدية.....	68
المبحث الثاني:مصادر إيرادات بلدية المسيلة.....	76
المطلب الأول :الإيرادات الجبائية.....	76
المطلب الثاني:الإيرادات غير الجبائية.....	78
المبحث الثالث : تحليل وتقييم مردودية الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة(2008-2013).....	82
المطلب الأول: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إجمالي الإيرادات لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).....	82
المطلب الثاني : نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير والنفقات العامة للبلدية.....	88
خلاصة.....	91
الخاتمة.....	93

قائمة المراجع  
الملاحق

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
19	كيفية إعداد مشروع الميزانية الأولية بالنسبة لميزانية الولاية.	(01-1)
19	كيفية إعداد مشروع الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية.	(02-1)
38	تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	(03-2)
39	تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	(04-2)
75	الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة.	(05-3)
83	تطور الجباية المحلية لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).	(06-3)
86	نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية للفترة (2008-2013).	(07-3)

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
45	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني TAP.	(01-2)
45	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني TAP(THC).	(02-2)
58	نسبة الضريبة على الأملاك.	(03-2)
59	تطور حصيلة الجباية المحلية بالجزائر (1996-2011).	(04-2)
59	الأهمية المالية للجبائية المحلية في الجباية العادية (1996-2011).	(05-2)
61	أهم الضرائب والرسوم المشكلة للجبائية المحلية للفترة (2008-2011).	(06-2)
78-77	تطور الإيرادات ذات الطابع الجبائي لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).	(07-3)
79	ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية المسيلة للفترة (2008-2013).	(08-3)
80	تطور الإيرادات غير الجبائية لبلدية المسيلة (2008-2013).	(09-3)
82	تطور الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة (2008-2013).	(10-3)
84	نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).	(11-3)
87	نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الإجمالية لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).	(12-3)
88	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير لبلدية المسيلة (2008-2013).	(13-3)
89	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية للنفقات العامة لبلدية المسيلة للفترة (2008-2013).	(14-3)



## 1- طرح الإشكالية :

حضيت الجماعات المحلية منذ الاستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا وذلك نتيجة للأوضاع التي عرفتها غداة الاستقلال من تدهور في التسيير وما نتج عنها من انعكاسات على التأطير والإدارة، بالإضافة إلى النقص الفادح في الموارد المالية على الخصوص وزيادة نفقات البلديات بسبب زيادة وثقل الأعباء الملقاة على عاتقها . لهذا كان لزاما على الحكومة التكفل بهذه المشاكل وتجسيد ذلك من خلال التغييرات الجذرية التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور تشريعات سنتي 1967 ، 1969 التي تم بموجبها تكريس أول القوانين المنظمة للبلديات والولايات ، وفي هذا السياق أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، الذي يتجسد أساسا في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة ، والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية التي تمثل الجباية من ضرائب ورسوم وهي تعتبر من أهم الموارد ، كما تسمح هذه الميزانية للجماعات المحلية أن تتحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها وتوفير الخدمات العامة ، التي يتطلع إليها مواطنوها وتلبية حاجاتهم. وعلى الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ونواتج الممتلكات إضافة للمساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والصندوق المشترك وكذا القروض بمختلف أشكالها، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة تنعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها لتغطية نفقاتها الإلزامية ، وأمام هذه الوضعية والضعف تجد الدولة نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات على مستوى الوطن سنويا.

من خلال ماتقدم تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالآتي:

إلى أي مدى تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وما هو واقع ذلك على مستوى بلدية المسيلة؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تنفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما ذا نقصد باللامركزية الإدارية والجماعات المحلية؟

- ما ذا نعني بالجباية المحلية ؟
- ما هي مكانة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟
- ماهي نسبة تمويل الجباية المحلية لميزانية بلدية المسيلة؟

### 2-الفرضيات:

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن إدراج الفرضيات التالية:

- اللامركزية الادارية هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات اقليمية أو مرفقيه مستقلة ، وتعتبر الجماعة المحلية أسلوب من أساليب هذا التنظيم الاداري .
- الجباية المحلية هي مجموعة الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها.
- الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية.
- تمثل الموارد الجبائية نسبة كبيرة من ميزانية بلدية المسيلة.

### 3-أهمية البحث:

تستمد أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا هاما يتمثل في الجباية المحلية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات ، مما دفع بنا إلى محاولة معرفة كل مايتعلق بهذا المصدر المحلي وإبراز دوره في تمويل البلديات.

### 4-أهداف البحث:

هناك جملة من الأهداف وأهمها مايلي:

- التعرف على الجباية المحلية؛
- معرفة أهم مصادر إيرادات الجماعات المحلية ،وكيفية تقسيمها؛
- تشخيص هيكل الجباية المحلية ومعرفة أسباب عجز وتدهور حصيلة الجباية المحلية للبلديات.

### 5-حدود الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية في دراسة حالة بلدية المسيلة، بينما تتمثل الحدود الزمانية في الفترة ما بين (2008-2013).

## 6-أسباب اختيار الموضوع:

- من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الجباية المحلية نذكر ما يلي :
- يمس موضوع الجباية المحلية مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات والولايات.
  - يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس (مالية وجباية).
  - الرغبة والميول الشخصي لهذا الموضوع.

## 7-منهج الدراسة:

- تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين بما يتماشى مع طبيعة الموضوع وذلك كما يلي:
- في الجانب النظري أستخدم المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية والجبائية المحلية.
  - أما المنهج التحليلي يساعد في تحليل مختلف المفاهيم المترابطة في البحث وكذا التعليق على أسباب التغيرات في الموارد الجبائية ، كما هو الحال في دراسة الحالة من خلال إسقاط الدراسة النظرية على الجباية المحلية ببلدية المسيلة.

## 8- الدراسات السابقة:

- إن أهم الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها في هذا البحث هي:
- براهيم محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2005.
- تتاول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي، وقد توصل إلى أنه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية، إلا أنه لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية نتيجة لعدة أسباب مختلفة منها مايتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي.
- يوسف نورالدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009-2010.
- توصل هذا الباحث إلى أنه بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، إلا أن الدولة ماتزال تملك سلطة تأسيس الضرائب

وتحديد وعائها ونسبها ، وعليه فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية.

- عباس عبد الحفيظ ،تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره"، رسالة ماجستير ،جامعة تلمسان ، 2011-2012.

-توصل الباحث إلى أن النفقات العامة المحلية هي أداة مهمة في يد الجماعات المحلية تستخدمها للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة.

- ولهي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة "حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس ،2011-2012.
- توصل الباحث إلى أن تحقيق التنمية الشاملة يتطلب الإهتمام بالجباية المحلية ، باعتبارها من أهم مكونات إيرادات الجماعات المحلية.

- الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، واقع واستشراف ،لمخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ،نظم بالتعاون مع كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة،يومي 10-11،2013.

-كانت جل المداخلات تدور تقريبا حول موضوع واحد ،ألا وهو فعالية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ،وكذا دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

### 9-صعوبات الدراسة:

من جملة الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث نذكر مايلي :

- الإجراءات البيروقراطية لإدارة الضرائب ، في تقديم بعض الإحصائيات والمعطيات بحجة السرية.
- وجود عراقيل في الدراسة الميدانية من قبل أعوان الإدارة ببلدية المسيلة ،في تقديم المعلومات بحجة السرية.

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الجباية المحلية خاصة العربية منها.

### 10- هيكل البحث :

لمعالجة إشكالية البحث ، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول تسبقهم المقدمة العامة وتعقبهم الخاتمة العامة ، حيث كانت دراسة الفصل الأول تتمحور على الجماعات المحلية ووظائفها وكذا النظام الإداري اللامركزي ، ثم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، في حين يتضمن الفصل الثاني الإطار المفاهيمي للجبائية المحلية ، وأهم الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية ، بينما يتناول الفصل الثالث نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة للفترة (2008-2013) حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم بلدية المسيلة ، ثم معرفة مصادر إيرادات البلدية ، ثم تم تحليل وتقييم مردودية الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة (2008-2013).

## تمهيد:

للجماعات المحلية دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة، بالإضافة الى مساعدات الدولة عن طريق تخصيصات الميزانية العامة و موارد أخرى ثانوية.

ولقد كان أول ظهور للجماعات المحلية في الجزائر سنة 1947 بمقتضى المادة 54 والتي تنص على أن "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات". وهذا كان قبل الاستقلال ،أما بعد الاستقلال فنشأت البلدية بموجب الأمر 24-67 الصادر في 18/01/1967<sup>1</sup>. ونشأت الولاية بموجب الأمر 38-69 الصادر في 23/05/1969<sup>2</sup> وظلت الاصلاحات تتماشى مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الانتقال الى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية.

وبناء على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل الى مايلي:

المبحث الأول: ماهية النظام الاداري اللامركزي والجماعات المحلية.

المبحث الثاني: وظائف الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 24-67 الصادر في 18/01/1967 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد6، 1967، ص90.

<sup>2</sup> الأمر رقم 38-69 الصادر في 23/05/1969، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد44، 1969، ص512.

**المبحث الأول: ماهية النظام الإداري اللامركزي والجماعات المحلية.**

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية ،واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة ،حيث أن هذا التنظيم الإداري يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية تعرف بما يسمى بالجماعات المحلية<sup>1</sup>.

وعليه نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم اللامركزية الإدارية ومفهوم الجماعات المحلية.  
**المطلب الأول :مفهوم اللامركزية الإدارية.**

لقد عرف النظام الإداري اللامركزي بتعريفات وصياغات عديدة ومختلفة ،غير أن كلها تلتقي عند حقيقة حصر أركان ومقومات النظام الإداري اللامركزي مع اظهار أهميته.

**الفرع الأول:تعريف اللامركزية الإدارية.**

هناك عدة تعاريف للامركزية الادارية نذكر أهمها:

-اللامركزية الادارية هي النظام الاداري ،الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الادارية بين الادارة المركزية ،وهيئات و وحدات ادارية أخرى اقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الادارة المركزية ،بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية ،مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الادارة<sup>2</sup>.

-اللامركزية توجد عندما يخول القانون لتنظيم منتخب بواسطة جماعات ذات شخصية معنوية سلطة اتخاذ القرار الكلي أو الجزئي فيما يخص الشؤون المحلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى الجندي ،الادارة المحلية و استراتيجيتها،منشأة المعارف ،الاسكندرية،1987،ص20.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي،قانون الادارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2004،ص09.

<sup>3</sup> Abid lakhdar,les collectivites locales en algerie(apw-apc),office des publications universitaires,alger,p12.

- اللامركزية الادارية أسلوب من أساليب الادارة ، يتم فيه توزيع الوظيفة الادارية في الدولة بين السلطة المركزية وموظفيها ، وبين مؤسسات وهيئات لها قدر كبير من الاستقلال في ممارسة صلاحياتها وسلطاتها في الدائرة المرسومة لها تحت اشراف و توجيه و رقابة السلطة المركزية<sup>1</sup>.

- اللامركزية الادارية هي توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات اقليمية أو مرفقيه مستقلة تباشر اختصاصاتها تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.

### الفرع الثاني: أركان اللامركزية الادارية الاقليمية.

لنظام اللامركزية الإدارية عناصر وأركان يقوم عليها تميزه عما سواه وهي كما يلي:

#### 1- وجود مصالح محلية متميزة:

الى جانب الحاجات القومية العامة التي تتعلق بالدولة ، هناك حاجات محلية أو خاصة تهم سكان اقليم معين ، أو جماعة من الأفراد ينتفعون بخدمات بعض المرافق ، لذا يحسن أن تترك تلبية تلك الحاجات المحلية أو الخاصة لمن يستفيدون منها ، حتى يتمكن للحكومة المركزية أن تباشر الحاجات القومية العامة التي تهم مصالح الدولة بأسرها.

2- استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية: يتحقق هذا الاستقلال بضرورة اختيار أعضاء الهيئات اللامركزية ، عن طريق الانتخاب فالانتخاب إذا شرط ضروري لوجود اللامركزية الإدارية أي أنه الطريقة الأساسية التي يتم ، عن طريقها تكوين المجالس المحلية المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي.

فنظام الانتخاب في ظل النظام اللامركزي يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية الإدارية حيث تمارس هذه المجالس المسائل المحلية ، وذلك إلى جانب الديمقراطية السياسية ، إذ يمارس نواب الأمة سلطات التشريع والرقابة على شؤون الحكم ، لذلك فان نظام الانتخاب يكفل الديمقراطية السياسية

<sup>1</sup> عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص16.

بالنسبة لشؤون الحكم على مستوى الوطن ،كما يكفل تحقق الديمقراطية الادارية بالنسبة للشؤون المحلية الإقليمية.

### 3- الوصاية الادارية "رقابة السلطة المركزية ":

يقتضي نظام اللامركزية وجود مصالح محلية متميزة،تديرها هيئات مستقلة لكن هذا الاستقلال ليس مطلقا فهو لا يعني استقلالا تاما عن السلطة المركزية ،وعليه فان لهذه السلطة حق الرقابة على الهيئات اللامركزية ويطلق على هذه الرقابة الوصاية الإدارية وتقرير تلك الرقابة ضرورة لازمة حتى لا تختل وحدة الاتجاه الاداري في الدولة ،بما يكفل الانسجام في تسيير مصالحها و ادارة شؤونها<sup>1</sup>.

وعليه فان عناصر اللامركزية تتطلب شرطين هما<sup>2</sup>:

- معرفة فئة من الشؤون المحلية المعارضة للشؤون الوطنية.

- منح الجماعات الشخصية القانونية التي ينتج عنه الاستقلال المالي وخلاف ذلك لا تستطيع تسيير شؤونها.

### المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية.

#### الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.

\*تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة ،وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>3</sup>.

\*تعرف الجماعات المحلية بأنها ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين الى جانب المسائل التي يرى البرلمان

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، قانون الادارة المحلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004، ص 09-13-14-16-17.

<sup>2</sup> Abid lakhdar, op,cit , p12.

<sup>3</sup> عادل محمود حمدي،الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية،دراسة مقارنة ،القاهرة ،دار الفكر العربي، 1973، ص 17.

ملائمة ادارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية<sup>1</sup>.

\*تعتبر الجماعة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الاداري، يراد به توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية والدولة، وبين الهيئات الادارية المتخصصة على أساس اقليمي لتباشر ما يعهد به اليها تحت رقابة هذه السلطة، وتختلف هذه الأساليب من دولة لأخر، فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>2</sup>.

ويصطلح على مفهوم الجماعات المحلية حسب نص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الجماعات الاقليمية للدولة هي "البلدية والولاية"<sup>3</sup>.

### 1-تعريف البلدية حسب القانون 10/ 11:

عرفها القانون 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بقانون البلدية على أنها "الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

عرفتها المادة 2: من نفس القانون على أنها "القاعدة الاقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"<sup>4</sup>.

### 2-تعريف الولاية حسب القانون 07/12 :

تعريف الولاية في القانون 07/12 جاء في نص المادة الأولى "على اعتبارها الجماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الادارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشارورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة.

<sup>1</sup> منير ابراهيم شلبي، المرفق المحلي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1997، ص16 .

<sup>2</sup> محمد وليد العبادي، الادارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص3.

<sup>3</sup> الدستور الجزائري، المادة15، 1996.

<sup>4</sup> القانون رقم 10/11 المؤرخ في 03/07/2011، المتعلق بالبلدية، المواد1، 2، الجريدة الرسمية، العدد37، 2011، ص05.

تساهم الولاية مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم ،و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطن،وتتدخل في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، شعارها بالشعب و للشعب ،وتحدث بموجب القانون.

كما نصت المادة 2 من نفس القانون على انه يوجد على مستوى الولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها<sup>2</sup>:

**1-الاستقلال الإداري :** وهي من أهم المميزات التي تتيح بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهو ما أكدته المادة ( 01) من قانون البلدية فالاستقلال الاداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ،وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ،وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها<sup>3</sup>:

- تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها؛
- تجنب التباطئ وتحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية ؛

<sup>1</sup> القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/03/2012،المتعلق بالولاية ، المواد 1،2، الجريدة الرسمية رقم 12 ،الصادرة بتاريخ 29/03/2012 ،ص05.

<sup>2</sup> المرجع نفسه،ص 05.

<sup>3</sup> عوابدي عمار،مبدأ الديمقراطية الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1981،ص246.

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية و المحلية.

## 2- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية ،تمكنها من أداء اختصاصات موكلة اليها، واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، بالإضافة الى ذلك فان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية الجماعات المحلية

الجماعات المحلية ،ليست ابتكارا حديثا للانسان بل أنه نظام لازم البشرية منذ القدم حتى الآن فقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالادارة المحلية أشد اهتمام ،فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أنها تقوم على فكرة تقييم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة.

<sup>1</sup> لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، فيفري، 2005، ص 07.

كما يمكن النظر إليها من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة لامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد الديمقراطية<sup>1</sup> ، على اعتبار أنه نظام يضمن الحريات و يتفق مع المبدأ الديمقراطي ،الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثليه في أمورهم و حل لمشاكلهم كما اهتم علم الادارة أيضا بنظام الادارة المحلية بما تشكله من المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم ،وذلك أنه يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الادارة العامة دون التركيز على نظام الادارة المحلية<sup>2</sup> .

ونظرا لأهميتها في النظام الاداري الجزائري ،فقد نصت عليها مختلف المواثيق و الدساتير وهو ما نص عليها كل من ميثاق الجزائر 1964 "ان الخيار الاشتراكي والسير المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة اعطاء الجماعات المحلية سلطات فعلية تتطلب مراجعة ادارية جذرية"<sup>3</sup> ،المادة 15 من دستور 1996"الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق ابراهيمي الشبخلي ،الادارة المحلية،دراسة مقارنة،دار المسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة لأولى،الأردن،2001،ص20.

<sup>2</sup> عمار عوايدي،مرجع سابق،ص221.

<sup>3</sup> ميثاق الجزائر 1964.

<sup>4</sup> دستور الجزائر 1996، المادة 15.

## المبحث الثاني : وظائف الجماعات المحلية.

بعدها كان دور الجماعات المحلية يقتصر على القيام بوظائف تقليدية ،امتد دورها ليشمل جميع المجالات ،وذلك بحكم أنها لا تتدخل إلا في حدود الامكانيات المحلية المتاحة لها ، لذلك نجد اللامركزية تمنح كل الوسائل والمسؤوليات التي تؤهل الجماعات المحلية للقيام بدورها لتنمية منطقتها.

## المطلب الأول: دور الجماعات المحلية.

لقد عرف دور الجماعات المحلية تحولات وتطورات كبيرة ليشمل جميع المجالات وهي:

## 1- المجال المالي:

ان الجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية و التي تتمثل في <sup>1</sup> :

- حصيلة الموارد الجبائية ؛

- مداخيل ممتلكاتها؛

-الإعانات ، الإقتراضات ،وقبول الهبات.

وسوف نفضل في الموارد المالية العائدة للجماعات المحلية في الفصل الثاني.

## 2- المجال الاقتصادي : إن الجماعات المحلية ينتظر منها أن تلعب دورا كبيرا في المجال

الاقتصادي وذلك نظرا لأهميته ،و هذا بعدما كانت أعمالها تقتصر في الماضي على الوظائف

التقليدية ،فتعد البلدية المخطط التتموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق

عليه،كما تسهر على تنفيذه و ذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا .

وهذا ماجاء في نص المادة ( 107) "يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية و المتعددة

السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها ،تماشيا مع الصلاحيات

المخولة له قانونا ،و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا

المخططات التوجيهية القطاعية "، وأيضا تنص المادة ( 111) من نفس القانون "يبادر المجلس

<sup>1</sup> شيهوب مسعود،أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات

الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز ويعتد تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي<sup>1</sup>.

و في نفس المجال تقوم الولاية بإعداد مخططات التنمية الاقتصادية و هذا ما جاء في نص المادة (80) "يعد المجلس الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و برامج البلدية للتنمية و يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية".

و في إطار المخطط المذكور في المادة (80) يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي :

- يحدد المناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل و يبدي رأيه في ذلك ؛

- يسهل إستفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ؛

- يسهل و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ؛

- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية .

**3- المجال الاجتماعي :** من بين إختصاصات أو دور الجماعات المحلية في هذا المجال حسب نص المادة (96) ما يلي :

المادة (96) : "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي ؛

<sup>1</sup> قانون البلدية ، المواد 107، 111 ، ص ص 17-18.

- حماية الأم و الطفل ؛

- مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

- مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين ؛

- التكفل بالمشردين و المختلين عقليا .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طرق التنظيم .

**4- المجال الثقافي :** تعمل الجماعات المحلية حسب نص المواد (97)،(98)،(99) من قانون

الولاية على مايلي :

المادة (97): يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات و كل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات و الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان .

المادة (98): يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة و بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة و جمعية معينة ، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي بالاتصال مع المؤسسات و الجمعيات المعين و يقترح كل التدابير الضرورية لتنمينه و الحفاظ عليه .

المادة (99): يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تنمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك .

وبالإضافة إلى هذه المجالات تمارس الجماعات المحلية صلاحيات يبرز فيها دورها حسب النصوص القانونية، فيما يخص البلدية انطلاقا مما ينص عنه الباب الثاني من قانون البلدية المواد 107-124 .

فيما يخص الولاية انطلاقا من الباب الثاني من قانون الولاية المادة 52 و المواد 73-74-101<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: وسائل ممارسة مهام الجماعات المحلية.

وضع المشرع تحت تصرف الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل تمكنها من أداء مهامها بالشكل المطلوب وتتمثل هذه الوسائل في:

#### 1- الوسائل المالية: تنقسم الوسائل المالية للجماعات المحلية الى مجموعتين<sup>2</sup>:

**1-1- المجموعة الأولى:** تأتي مباشرة من الايرادات الخاصة بالولاية أو الممتلكات والتي تتمثل في الموارد الجبائية و عائدات ممتلكاتها

**1-2- المجموعة الثانية:** تأتي بواسطة القروض النهائية والاعانات الممنوحة من طرف الدولة، إضافة الى الاعتمادات التي تطلبها الجماعات من طرف التضامن من أجل تمويل المشاريع المتممة لمشاريع التنمية المحلية.

**2- الوسائل الاقتصادية:** لقد نصت قوانين الجماعات المحلية على حقها في انشاء المرافق والمقاولات، باعتبارها وسائل للتدخل الاقتصادي يتم من خلالها تنفيذ مختلف مشاريع ومخططات التنمية المحلية، والمساهمة في خلق الموارد المحلية، وتوفير مناصب الشغل ويمكن التمييز بين نوعين من وسائل التدخل الاقتصادي.

**2-1- وسائل التدخل التقليدية:** هي الأساليب التي تسير المرافق العامة والتي تقدم خدمات ذات منفعة عامة و هناك ثلاث أساليب .

<sup>1</sup> قانون الولاية، المواد (80 الى غاية99)، صص 15-17.

<sup>2</sup> براهيم محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص07.

**2-1-1-1-التسيير أو الاستغلال المباشر:** انطلاقا من قانون البلدية الباب الثاني المادة 151"يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

تفيد إيرادات و نفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

ويتولى تنفيذها أمين خزانة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية"<sup>1</sup>.

وانطلاقا من قانون الولاية الباب الرابع الفقرة الأولى المادة 142"يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولاية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر و يجب عليه ضمان توازنها المالي".

**2-1-2-المؤسسة العمومية:** حسب نص الفقرة 2 من قانون الولاية المادة ( 146 ) "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية"<sup>2</sup>.

وحسب نص المادة 153 من قانون البلدية"يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها". وكذلك المادة ( 154 ) التي حددت طابع المؤسسة العمومية (إداري أو صناعي و تجاري) التي يجب عليها أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.

**2-1-3-الامتياز وتفويض المصالح العمومية:** حسب المادة 155"يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 ، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون البلدية ، المادة 151 ، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> قانون الولاية المواد 142 ، 145، 146، مرجع سابق ، ص 22 .

<sup>3</sup> قانون البلدية، المواد 153، 154، 155 مرجع سابق، ص24.

وحسب الفقرة 3 المادة (149) من قانون الولاية: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولاية المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولاية الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد و الاجراءات المعمول بها، ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون<sup>1</sup>.

**2-2- وسائل التدخل الحديثة :** يعد النوع المفضل لدى الجماعات المحلية، وهو مستحدث نظرا لضعف الوسائل التقليدية في تحقيق المخطط المحلي للتنمية وهو ما يعرف بالمقولة المحلية<sup>2</sup>.

اذ تقوم البلديات و الولايات في الميدان الاقتصادي بدور المقاول الخاص، حيث يمكن للجماعات المحلية أن تنشئ مؤسسات عمومية اقتصادية بلدية أو ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تنشئ هذه المؤسسات بموجب مداوات المجلس المحلي، ومصادقة السلطة الوصائية (الوالي أو وزير الداخلية) هذه الشركات هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة وغير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص و يقوم بتسييرها مدير عام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يمكن للمجالس البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في اطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات وهو ما يعرف بالاشتراكية البلدية، أو التعاون مابين البلديات لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشتركة بينهما ،حيث تحدد العلاقة بين هذه المؤسسات والبلديات المعنية في دفتر شروط يضبط حقوق كل طرف من الأطراف المعنية والتزاماتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون الولاية، المادة 149، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 175.

<sup>3</sup> عبد الرزاق ابراهيم الشيلخي، مرجع سابق، ص 181.

وهذا ما جاء في نص المواد 157-168 المتعلق بأملاك البلدية، كما تنص الفقرة 4 المتعلقة بالأملاك و التجهيزات المشتركة مابين الولايات في المادة (150) "يمكن ولايتين أو أكثر انشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها ضروريا من الناحية التقنية والقانونية ، وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية ، طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون<sup>1</sup>.

ولكي تصنع الجماعات المحلية أهدافها ، يجب إتباعها لبعض الخطوات هي<sup>2</sup> :

-تحديد المهام المطلوبة القيام بها؛

-تحديد كيف سيتم قياس الأداء ؛

-تحديد مستوى الناتج أو المعيار الواجب قياسه ؛

-تحديد الوقت أو المدى الزمني لتحقيق الهدف ؛

-تحديد أولويات الأهداف .

ويعد تحديد الهدف أو مجموعة الأهداف المطلوبة تحقيقها خطوة أساسية في صياغة رسالة الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> قانون الولاية، المادة 150، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، رسالة ماجستير ،جامعة تلمسان ،2011-2012،ص 133.

## المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

إن الجماعات المحلية هي المسؤولة عن تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها وتتكفل بتوفير الحاجيات الضرورية والمهمة للمواطن، وحتى تتمكن الجماعات المحلية القيام بدورها لابد أن تكون لها ميزانية خاصة بها، لكي تستطيع تسيير شؤونها وتطوير التنمية المحلية لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي.

## المطلب الأول: ميزانية الولاية و البلدية.

ميزانية الجماعات المحلية تعد المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس المخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها، فتحضير الميزانية يعد أمرا ضروريا لاستقلالية الجماعات المحلية وعليه يجب تقديم تعريف الميزانية بصفة عامة ثم تعريف ميزانية الولاية والبلدية.

هناك عدة تعاريف أهمها:

\* "تعرف اصطلاحا بأنها تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة، وهي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة"<sup>1</sup>.

\* تعرف أيضا على أنها "توقع واجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، صص 15-17.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، صص 87 .

## الفرع الأول : تعريف ميزانية الولاية.

إن ما جسده قانون الولاية لسنة 1990 في المادة 135 أكده قانون الولاية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157: "بأنها تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتسيير والاستثمار"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : تعريف ميزانية البلدية.

لقد عرف المشرع ميزانية البلدية في المادة 176 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أن: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>2</sup>.

تنقسم ميزانية كل من الولاية والبلدية هيكليا إلى قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات و هما : قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

**1- قسم التسيير :** يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين و المستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية.

**2- قسم التجهيز و الاستثمار :** يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وانجاز المشاريع المختلفة ، وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا وإجباريا ، حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون الولاية، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> قانون البلدية، المادة 176، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر و

التوزيع، الجزائر، 2009، ص 273 .

### الفرع الثالث:مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية


تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل ابتداءا بمرحلة الاعتماد الى مرحلة التنفيذ،وبداية لابد من تقديم وثائق الميزانية والتي تتكون من الميزانية الأولية، الميزانية الاضافية و الحساب الاداري.

#### 1-وثائق الميزانية.

**1-1-الميزانية الأولية:** تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والايرادات السنوية المحققة،فكل سنة مالية تؤدي الى اعداد تقديرات مالية تسجل كشف اجمالي يسمى الميزانية الأولية.


وتمثل رخصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للإتفاق في حدود الاعتمادات المصوت عليها.والشكل الموالي يوضح كيفية إعداد مشروع الميزانية الأولية بالنسبة للولاية:

#### الشكل رقم (01): كيفية إعداد مشروع الميزانية الأولية بالنسبة للولاية.



المصدر: من إعداد الطالبة،بالاعتماد على قانون الولاية ،المواد 164، 165.

#### الشكل رقم (02): كيفية إعداد مشروع الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية.



المصدر: من إعداد الطالبة،بالاعتماد على قانون البلدية ،المواد 177، 180 ، 181.

**1-2-الميزانية الإضافية :** المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات وتعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية وتحتوي على أرصدة و بواقي الإنجاز،ولها ثلاث مهام هي<sup>1</sup>:

-الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز المالية؛

-ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية؛

-برمجة العتاد.

**1-3-الحساب الإداري :** يعرف بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية ،و تقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها. فيعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت و الإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواءا بالنسبة لقسم التجهيز و الاستثمار،و يقوم بدراسة الحساب الإداري كل من المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي و يحددان بمداولة الإيرادات و النفقات و بالتالي نتائج السنة المالية التي قد يترتب عنها عجز أو فائض.

يلزم الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعداد حسابيهما الإداريين وفق نص المادة 166 الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 و المادة 188 الفقرة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عتيقة جديدي ،ادارة الجماعات المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012،ص 93-94 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه،ص 99.

## 2-مراحل إعداد وتحضير ميزانية الجماعات المحلية.

تمر ميزانية الجماعات المحلية بأربع مراحل هي:

## 2-1-مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية:

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات و المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية الى أن يصبح قابلا للتنفيذ،فبالنسبة لاعداد مشروع ميزانية الولاية،فتقع مهمتها على عاتق الوالي و الذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية12/07<sup>1</sup>.وهذا بخلاف ما كانت عليه في قانون الولاية 09/90 حيث كانت تتولى اعداد الميزانية ادارة الولاية.

أما فيما يخص مشروع اعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وهذا ما نصت عنه المادة ( 180 ) من القانون البلدية رقم 10/11<sup>2</sup>.

ونظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فان اعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات و الاجراءات اللازمة بجدية ،لتكون التقديرات قريبة من الواقع ،وتولي السلطات البلدية لعملية اعداد الميزانية أهمية بالغة و هذا لانعكاسها على التنمية المحلية<sup>3</sup>.

## 2-2- مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

بعد التعرف على مرحلة اعداد الميزانية تأتي مرحلة المناقشة من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية،و الذي نصت عنه المادة 107 من قانون الولاية على أن "الوالي يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بصرفها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون الولاية،المادة 157 ،مرجع سابق،ص23 .

<sup>2</sup> القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المادة 180 ،مرجع سابق ،ص 27 .

<sup>3</sup> نبيل قطاف،دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات،مذكرة ماجستير،في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2004-2005، ص 111 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه،ص19.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها<sup>1</sup>. يتم تقدير إيرادات و نفقات الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية و تطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد اعداد مشروع الميزانية<sup>2</sup>.

بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات و الإيرادات على شكل فصول فرعية و مواد<sup>3</sup>.

أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت و المناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها (الولاية) غير أنه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي، لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريده من معلومات، ومستندات في دراسة و فحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة. يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا ومادة مادة، وهذا طبقا للمادة(182) من القانون 10/11 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها<sup>4</sup>.

### 2-3- مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية:

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي، وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس

<sup>1</sup> قانون الولاية، المادة 165، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 291 .

<sup>3</sup> قانون الولاية، المادة 162، مرجع سابق، ص 24.

<sup>4</sup> علاء الدين العشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 26 .

للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل الى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها الى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص بهذه العملية، إلا اذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فان المصادقة من اختصاص رئيس الدائرة<sup>2</sup>.

لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة أو اذا لم تنص على النفقات الاجبارية، وفي حالة ما اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما التي تلي استلامها، الى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام .

يتم اعذرا المجلس الشعبي البلدي من الوالي، اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الاجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة (183) خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا من طرف الوالي<sup>3</sup>.

## 2-4- مرحلة التنفيذ :

تتولى الجماعات المحلية بواسطة أعوانها وتحت اشراف وزارة المالية عمليات تنفيذ الميزانية، بمعنى جباية الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات الأولية التي تم وضعها في الميزانية الأولية، وصرف النفقات التي يتم أيضا تقديرها في ذات الميزانية، والتي أصبحت قابلة للصرف بعد اعتماد الميزانية، فمرحلة تنفيذ الميزانية هي بداية مرحلة جديدة تدخل فيها مرحلة التطبيق الملموس، وإخراج محتواها الى حيز الوجود<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون الولاية، المادة 162، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص109.

<sup>3</sup> قانون البلدية، المادة 183، مرجع سابق، ص25.

<sup>4</sup> عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص109 .

تعد كل من ميزانية الولاية والبلدية للسنة المدنية وتمتد أجال تنفيذها الى غاية 15 مارس من السنة الموالية، بالنسبة الى عمليات التصفية ودفع النفقات، والى غاية 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

وفي حال حدوث عجز في ميزانية الولاية أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الاضافية للسنة المالية الموالية، وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية و المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، وفي حال لم يتم اتخاذ الاجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية، يجدر للوالي أن يتخذها من خلال الاذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو أكثر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للولاية في حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الاذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية<sup>2</sup>.

#### 2-4-1- أعوان تنفيذ الميزانية:

يشرف على عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية جهازان منفصلان مستقلان عن بعضهما البعض هما:

الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.

حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الاثبات و التصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الايرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.

<sup>1</sup> جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> قانون الولاية، المواد 169، مرجع سابق، ص 25.

وحسب المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>1</sup> يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية<sup>1</sup>:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

سنحاول إعطاء نموذج عن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية ، التي تستوجب تدخل جهازين مختلفين هما :

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف و تسمى هذه المرحلة بالإدارية لتنفيذ الميزانية.

أمين خزينة البلدية باعتباره المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الإيرادات و تسديد النفقات و تسمى هذه المرحلة بالمحاسبية لتنفيذ الميزانية.

#### 2-4-1-1-1 دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كمحاسب عمومي:

حسب المادة 81 من قانون البلدية "ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف"،وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ،بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص ،القيام بمايلي<sup>2</sup>:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها؛
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛

<sup>1</sup> القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية،المؤرخ في 15 أوت 1990 المواد 23،33، الجريدة الرسمية ،العدد 35، 1990، صص 4-5 .

<sup>2</sup> قانون البلدية رقم 10/11 ،المواد 81،82،مرجع سابق ،ص 14 .

-اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة؛

-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية؛

-اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

## 2-4-1-2- دور أمين خزينة البلدية كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية:

يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم، حيث يتولى تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها<sup>1</sup>.

وبقوة القانون يدير محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما في كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية<sup>2</sup>.

## 2-4-2- تنفيذ نفقات الجماعات المحلية:

ان اجازة المجالس الشعبية و السلطات الوصية على الجماعات المحلية للميزانية هذه الأخيرة لا يعني التزامها بإنفاق جميع وكافة مبالغ الاعتمادات، ولكنه يعني الترخيص لها بأن تتفق في حدود هذه المبالغ على الأوجه المعتمدة من أجلها، دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال. ولذلك تستطيع دائما عدم انفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها اذا لم تدع الى ذلك الحاجة، و من ثم فإن مجرد فتح الاعتماد في الموازنة لا يعني تنفيذ النفقة، ذلك أن عملية التنفيذ ترتبط بقواعد وأصول تهدف الى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص و صرف النفقات العامة، وتنفيذ

<sup>1</sup> قانون البلدية، المادة 206، مرجع سابق، ص31.

<sup>2</sup> الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الإختلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص103.

هذه النفقة يستلزم اتباع اجراءات قانونية وتنظيمية و المتمثلة أساسا في الالتزام ثم التصفية وفي الأخير صرف النفقة بتحرير حوالة دفع<sup>1</sup>.

### 2-4-3- تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

لتسجيل إيرادات البلدية أو الولاية، على الأمر بالصرف اصدار سندات الإيرادات الى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الايراد، ومراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند ، رقم مادة الميزانية التي يعود اليها الإيراد ، كما أن عملية الإيرادات تبرز على التوالي الى الطرف المنشئ بمسائل الالتزام وهو ينشئ دينا صالحا للجماعات المحلية، ثم التحقق من نشوء الدين ، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه، ثم اعداد سند التحصيل وأخيرا تغطية هذا الدين<sup>2</sup>.  
ومن مبادئ ميزانية الجماعات المحلية، مبدأ السنوية الذي يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الإجتماعية ، ابتداءا من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ، مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية<sup>3</sup> :

\*إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف خاص لنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة الإجتماعية ، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة.

\*إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة بالنسبة لتغطية سندات المداخل المحررة.

<sup>1</sup> لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دائرة الفجر للنشر ، الجزائر، 2004، ص 149.

<sup>2</sup> سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون-الجزائر -، 2002، ص 23.

<sup>3</sup> عباس عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 55.

**المطلب الثاني : توازن ميزانية الجماعات المحلية.**

ان الميزانية هي الوثيقة التي من خلالها تستطيع الجماعات المحلية وضع سياسة مالية لسنة معينة لها، لذا يجب أن تكون هذه الميزانية متوازنة.

**الفرع الأول : مبدأ توازن الميزانيات المحلية.**

حسب قانون كل من البلدية والولاية المعمول بهما فان مبدأ توازن الميزانية يتم بإعداد تقديرات متساوية للنفقات والايرادات داخل كل قسم من أقسام الميزانية ،حيث لا يجوز للمجلس الشعبي البلدي والولائي التصويت والمصادقة على ميزانية غير متوازنة<sup>1</sup>.

1- **بالنسبة لميزانية الولاية:** حسب نص المادة 160 من قانون الولاية يتولى الوالي اعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 .

وحسب المادة 161 "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا"<sup>2</sup>.

2- **بالنسبة لميزانية البلدية :** حسب نص المادة 183 من قانون البلدية فانه "لايمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة أو اذا لم تنص على النفقات الاجبارية ، وفي حالة ما اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر ( 15 ) يوما التي تلي استلامها ،الى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة ( 10 ) أيام.

يتم اعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية ( 8 ) أيام التي تلي تاريخ الاعذار ،تضبط تلقائيا من طرف الوالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الهور ،السياسات المحاسبية الحكومية ،دار وائل للنشر ،بيروت ،1998،ص221.

<sup>2</sup> قانون الولاية ، المواد 160،161 ،مرجع سابق ،ص24.

<sup>3</sup> قانون البلدية ، المادة 183 ،مرجع سابق،ص28.

## الفرع الثاني :كيفية توازن الميزانيات المحلية.

بعد القيام بتحضير الميزانية الأولية للجماعات المحلية أي بمعنى تحديد تقديرات النفقات و الإيرادات وذلك لمباشرة تنفيذها على أساس أن يكون هناك توازن بين الإيرادات والنفقات ،وعندما تكون الإيرادات أكبر من النفقات أو العكس خلال مرحلة التحضير واعداد الميزانية ،ففي هذه الحالة هناك تقنيات تستعمل لإحداث التوازن هي:

-التقليل من النفقات مثلا نقص مدة دفع أجور الموظفين من 12 شهر لقبض الراتب الى 18 شهر؛

-تنفيذ الميزانية الأولية بعدما تم التصويت والمصادقة عليها بالتوازن وذلك بعد استعمال التقنية المذكورة سابقا بمعنى التقليل من النفقات من قبل المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لميزانية الولاية حتى يتم تحضير الميزانية الاضافية ثم يحدث طلب اعادة التوازن وتسديد النفقات المقلصة بواسطة ملف اعادة النظر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي ،النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ،رسالة ماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،1991،ص29.

## خلاصة:

مما سبق التطرق اليه في هذا الفصل يمكننا أن نستنتج أن نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر قد شهد تطورا كبيرا في إطار سيرورته من بداية النشوء الى غاية وقتنا الحالي خاصة في ظل ما عرفه من تعديلات في اطار الاصلاح الإداري الأخير الذي مس قانون الولاية والبلدية باعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية.

فقد هدف المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى توفير آليات قانونية تضمن السير الحسن للجماعات المحلية لتصحيح إختلالات التسيير التي سادت في ظل القانون السابق وفتح المشاركة أمام المواطن المحلي ،وأهم ما يميز الادارة المحلية في الجزائر وجود رقابة وصائية للسلطة المركزية مما يطرح فكرة الاستقلالية النسبية في تسيير شؤون الجماعات المحلية.

**تمهيد:**

تعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد المالية المحلية ، حيث أنها تشمل كافة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ولهذا فالجباية المحلية لا تعتبر نظاما قائما بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي.

في هذا الفصل سنحاول معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ،مسلمين الضوء على أهم مورد وبالأخص الجباية المحلية وكيفية توزيعها من خلال معرفة مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لصالح الجماعات المحلية ، ولهذا قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: تطور الحصيلة المالية للجباية المحلية بالجزائر.

### المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرقنا فيها إلى مفهوم الجباية المحلية ومبررات وجودها بالإضافة إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية.

#### المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية.

قبل التطرق الى مفهوم الجباية المحلية يجب تقديم مفهوم الجباية بصفة عامة.

#### الفرع الاول: تعريف الجباية.

1- لغة: تعني كلمة الجباية لغة : جبوت ،أجبوا ، وجباية ، وجباوة.

2- اصطلاحا: هي اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة وتكون على شكل ضرائب أو رسوم <sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الجباية المحلية.

لقد تعددت التعاريف حول مفهوم الجباية المحلية وهذا نظرا لأهميتها البالغة في رسم السياسات المالية للدولة وفي هذا المطلب سوف نحاول تجسيد أو معرفة معنى الجباية المحلية :

- الجباية المحلية هي كل الايرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ اقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي في اطار السياسة الجبائية الكلية الهادفة الى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبها وأثرها المباشر على الانفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد وائل ، معنى الجباية ، انتفاضة أمة ،متحصل عليه من الموقع :-[www.oma-net.blogspot.com/2011/05/blog](http://www.oma-net.blogspot.com/2011/05/blog)

post، يوم 2015/05/14 الساعة 18:07.

<sup>2</sup> عجلان العياشي، أثر التهرب الضريبي على مرودية الجباية المحلية ،الملتقى الدولي حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية ،جامعة سعد دحلب البليدة -واقع و استشراق-مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، يومي 10، 11، 2013، ص03.

-تعني الجباية المحلية بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا و هي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها البلدية والولاية كخلية أساسية في المجتمع كونها أقرب هيئة للمواطن وهي التي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي<sup>1</sup>.

-يقصد بالجباية المحلية بأنها مجموعة من الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة ادارتها الجبائية مباشرة من الذين ملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة<sup>2</sup>.

-الجباية المحلية هي نظام اقتطاع مرخص بالقانون لصالح الجماعات الاقليمية أو المحلية اللامركزية<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني : مبررات وجود الضرائب الإقليمية و المحلية.

يستند فرض الضرائب الإقليمية والمحلية إلى مجموعة من الاعتبارات، أهمها<sup>4</sup>:

\* أنها تسمح بتنوع كمية ونوعية خدمات الجماعات (الحكومات) الاقليمية والمحلية وفقا للتفصيلات والاختيارات المحلية؛

\* ان اعتماد الجماعات (الحكومات) الاقليمية والمحلية على المنح، قد يؤدي الى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف؛

\* عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا ،يكون مستوى المسألة أكثر ارتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية الآتية من الحكومة المركزية؛

<sup>1</sup> محمد عجيل ، باهية زعيم، فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع و استشراف-،مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية،جامعة سعد دحلب البليلة،يومي 2013،10،11،ص06 .

<sup>2</sup> محمد يدو ، محمد غردي ، أهمية الجباية المحلية في دعم الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الأول حول:اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف-،مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية،جامعة سعد دحلب البليلة ،يومي 2013،10،11،ص09.

<sup>3</sup> عبد المجيد قدي،دراسات في علم الضرائب،دار جرير للنشر و التوزيع،عمان ،2011،ص147.

<sup>4</sup> المرجع نفسه،صص148،147.

\* عادة ما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الحكومات (الجماعات) المحلية والاقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية انفاقها.

ويعني الحديث عن ضريبة اقليمية أو محلية أن السلطة الاقليمية و المحلية تتمتع على الأقل بتحديد معدل هذه الضريبة. وترتبط قدرة الجماعات (الحكومات) الاقليمية والمحلية على فرض و/أو تحصيل الضرائب بدرجة استقلاليتها التي تتحدد من منظور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفق المعايير التالية<sup>1</sup>:

- تتحكم الحكومة المحلية أو الاقليمية في تحديد معدل الضريبة وقاعدتها؛

- تتحكم الحكومة المحلية أو الاقليمية في تحديد معدل الضريبة؛

- تتحكم الحكومة المحلية أو الاقليمية في تحديد قاعدة الضريبة؛

- وجود ترتيبات لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية أو الاقليمية؛  
تحدد الحكومة المحلية قسمة الدخل الضريبي.

### المطلب الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد تمويل داخلية وأخرى خارجية.

#### الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية<sup>2</sup>:

تتمثل الموارد الداخلية في عدة مصادر يمكن تقسيمها الى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

#### 1- الموارد المالية غير الجبائية:

1-1- التمويل الذاتي : حسب نص المادتين 152 و 179 من قانون الولاية وقانون البلدية

فانه من الضروري اقتطاع مبلغ من ايرادات التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار.

ويستهدف هذا الإجراء لضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات، حتى تتمكن من

تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20% و

تقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية ايرادات التسيير المتمثلة فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 147، 148.

<sup>2</sup> عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، 2007، ص 101.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 101.

-أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

-الضرائب غير المباشرة(بالنسبة للبلديات)؛

-الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتشمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الاطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

### 1-2- إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

هي الايرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير،ويمكن أن نذكر أهم الايرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية ،حقوق الايجار و حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف،حقوق وعوائد منح الامتيازات(رخص البناء،استعمال المساحات العامة...الخ).

1-3- ايرادات الاستغلال المالي: تتمثل في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الايرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية .

### 2- الموارد المالية الجبائية:

تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، و تتكون من مداخيل

الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني ،الرسم العقاري،الرسم التطهير،الرسم على القيمة المضافة،الرسم على الذبح،الضريبة على الممتلكات و قسيمة السيارات<sup>1</sup>. والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي.

<sup>1</sup> نور الدين يوسف، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة بومرداس ،2009/2010،ص63.

### الفرع الثاني :مصادر التمويل الخارجية.

ان التأكيد على أهمية الموارد المحلية لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية

المحلية من الموارد الذاتية،لذلك يتم اللجوء الى الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في:

**1-الإعانات الحكومية:**تتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المحلية دون أن تحصل على مقابل أو بدون أن يلتزم المستفيدين بردها نقدا أو عينا، وتؤدي هذه الاعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإزالة الفوارق بين المناطق الفقيرة والناثية والمناطق الغنية<sup>1</sup>.

**2-القروض :** هي من الموارد التي تستعمل في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القروض تعتمد على طبيعة المشروع المراد انفاق قيمة القرض عليه.

**3-التبرعات والهبات :** تعتبر التبرعات والهبات من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون اما مباشرة الى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك نتيجة و صية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. وتنقسم هذه التبرعات الى قسمين :تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لايمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت هيئات أو أشخاص أجنب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين صغير،دروس في المالية و المحاسبة العمومية،دار المحمدية،الجزائر،1999،ص47.


<sup>2</sup> لخضر مرغاد،مرجع سابق،ص66 .

### الفرع الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 266/86، وهو وسيلة من الوسائل المالية الخارجية لتمويل مشاريع تنمية البلديات، ويسير بأسلوب اللامركزية ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهو يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية<sup>1</sup>.

تطبيقاً لأحكام المواد 211 و 212 للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 لـ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مهامه وسيره<sup>2</sup>.  
وطبقاً لأحكام هذا المرسوم ينظم الصندوق كما يأتي:

#### الشكل رقم(3): تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.



المصدر : وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متوفر على الموقع: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)


<sup>1</sup> عمر عتموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009، ص195.

<sup>2</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، متوفر على الموقع:

www.interieur.gov.dz ، يوم 18/04/2015 الساعة 13:23 .

ويتدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار ، والتخصيص الإجمالي للتسيير.

الشكل رقم (4): تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.



المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متوفر على الموقع: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

يتدخل في التخصيص الاجمالي للتسيير بنسبة 60% والتخصيص الاجمالي للتجهيز

والاستثمار بنسبة 40% ومثالا على ذلك يوضح النموذج أدناه تدخلات الصندوق خلال سنة

2014 لتخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي لفائدة البلديات ولفائدة الولايات والمقدرة

ب: 78.76 مليار دج، وزعت كمايلي:

68.76 مليار دج لفائدة 1443 بلدية

10 مليار دج لفائدة 32 ولاية.

### الفرع الرابع:نسبة اقتطاع الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية<sup>1</sup>.

فصلت وزارتا الداخلية والمالية في نسب مساهمة الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في تمويل صندوق ضمان الجماعات المحلية، وذلك من خلال فرض اقتطاعات جديدة على الإيرادات الجبائية للولايات، والاقتطاع كذلك من إيرادات تسيير الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بتسيير البلديات أو تسيير الولايات، وذلك عند مستوى يتأرجح بين 1 و 10 بالمائة، في خطوة تكميلية لإجراءات القضاء على عجز ميزانيات البلديات وضمان التنمية بها، خاصة البلديات ذات الموارد الضئيلة.

ويتكفل صندوق الضمان للجماعات المحلية، الذي يعتبر أحد أجنحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بمراقبة الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات، والضرائب المباشرة بالنسبة للولايات وتوجيه استغلالها. كما سيتكفل هذا الصندوق بتوزيع المساعدات أو الأموال المقنطرة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية الواقعة تحت وصاية الجماعات المحلية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية، وتحقيق التنمية للجماعات المحلية، وبعد امتدادا للصندوق المشترك للجماعات المحلية المفوض مسؤولية تسيير الموارد عملا بمضمون الإصلاحات المالية للجماعات المحلية التي شكلت تجديد الجباية المحلية وإصلاح مداخل الأملاك بالإضافة إلى الاقتراض البنكي وإصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ومعلوم أن أهمية الجباية كأداة أساسية لتمويل التنمية المحلية أمّلت ضرورة إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية فكان التجديد عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية لرفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها.

<sup>1</sup> الجزائر،نسبة اقتطاع الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية، متوفر على الموقع: [www.alg360.com](http://www.alg360.com) ،

يوم10/04/2015الساعة11:16.

وقد حددت وزارة الداخلية نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الجماعات المحلية هذه السنة بـ 2 %، تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

وحسب مضمون القرار الوزاري المشترك ، فقد حددت نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الجماعات المحلية بـ 2 %، وتطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها البطاقة الحسابية التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية ، أما الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات فنسبته الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حددت بـ 10 % وتأخذ بعين الاعتبار في حساب اقتطاع الإيرادات المتأتية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين ، وكذا الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات للبلديات التي تشكل مقار الولايات والدوائر.

أما بالنسبة لاقتطاع إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات فقد حددت النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار هذه السنة بـ 10 % وتأخذ بعين الاعتبار في حساب مبلغ الاقتطاع لإيرادات مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية.

## المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية.

سننترق في هذا المبحث الى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية وكيفية توزيعها على ميزانية الجماعات المحلية.

**المطلب الأول:الضرائب المحصلة حصريا لصالح الجماعات المحلية.**

**الفرع الأول :الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.**

ان أهم الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية حسب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة هو:الرسم على النشاط المهني.

### 1-الرسم على النشاط المهني.

**1-1-تعريفه :**هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية و التجارية والخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة بمعدل 2% باستثناء نشاط المحروقات بالأنابيب معدله 3%<sup>1</sup>.

### 1-2-مجال التطبيق<sup>2</sup>:

يستحق الرسم بصدد الايرادات الاجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية،ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي،في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

<sup>1</sup> بوعوين يحيوي نصيرة،جباية المؤسسة،دار متيجة للطباعة،الجزائر،2011،ص103.

<sup>2</sup> الجزائر، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2015،المواد217-219 ،ص 105-106.

1-3- أساس فرض الضريبة : مع مراعاة أحكام المواد 13 و 138-1 و 221، يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخل المهنية الاجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

1-4- التخفيضات:

\* يستفيد من تخفيض قدره 30%

-مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

-عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

\* يستفيد من تخفيض قدره 50 %

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن<sup>1</sup>:

-تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-30 المؤرخ في 15 يناير 1996 ؛

-وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%

\* يستفيد من تخفيض قدره 75 %

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء تخفيضاً بنسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط ، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2015 ، المادة 217 ، مرجع سابق ، ص 106.

1-5-الإعفاءات :

نصت عليها المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup> لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم<sup>1</sup>:

-رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج)

إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات ؛

وللاستفادة من هذا الامتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر؛

-مبلغ عمليات البيع،الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض ؛

-مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير ؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية ، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%؛

-الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي؛

-العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء ؛

-المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الاطعام المصنف و الأسفار .

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015 ،المادة 220،مرجع سابق،ص ص108،107.

1-6- حساب الرسم:

حسب المادة 222: يحدد الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الجدول رقم(1): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني TAP.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2015.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الجدول رقم(2): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني (THC) TAP.

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2015

الفرع الثاني: الضرائب المحصلة للبلديات دون سواها.

1- الرسم العقاري: هو ضريبة مباشرة، تأسس بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02

جوان 1967، وهو ضريبة سنوية تدفع لصالح البلدية وتتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية

الموجودة على التراب الوطني<sup>1</sup>.

حيث ينقسم الى قسمين هما: الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على

الملكيات غير المبنية.

<sup>1</sup> Graba hachemi.les ressources fiscales des collectivites locales.Edition E.N.A.G.Alger.2002.p20.

### 1-1- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، حيث يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض جدا أقصى قدره 40%، ويحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض ب 50%، وهذا على نمط واحد<sup>1</sup>.

\*يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة<sup>2</sup>:  
- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%.

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء ، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10% .  
يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

-الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية

5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup> ؛

7% عندما تفوق مساحتها 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1.000 م<sup>2</sup>؛

10% عندما تفوق مساحتها 1.000 م<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2015، المواد 254، 248، مرجع سابق، ص ص 114-116.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 118.

### 1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر الربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

#### 1-2-1- حساب الرسم: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة

5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية<sup>1</sup>.

بالنسبة للأراضي العمرانية ، تحدد نسبة الرسم كما يلي<sup>2</sup>:

5% ، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها.

7% ، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1.000 م<sup>2</sup>.

10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م<sup>2</sup> .

3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية .

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة ( 05 ) سنوات فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100%، ابتداء من أول يناير 2002.

### 2- الرسم التطهيري:

يمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية و تفريغ الماء في المجاري، ويحصل لفائدة البلديات التي بها شبكات قنوات الصرف فقط<sup>3</sup>.

#### 1-2- رسم رفع القمامات المنزلية:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015، المواد 261(د،و،ز) مرجع سابق، ص ص 119، 121.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 121.

<sup>3</sup> وسيلة السبتي ،تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب "دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة،رسالة ماجستير،في العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2004-2005، ص 60.

وقد حدد طبقا لقانون المالية لسنة 2002 كالأتي<sup>1</sup> :  
 - من 500 دج إلى 1000 دج للمحل الواحد ذو الطابع السكني.  
 - من 1000 دج إلى 10.000 دج على كل محل ذو إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مايشبه ذلك.  
 - من 5000 دج إلى 20.000 دج على كل أرض أرض مهياًة للتخميم و المقطورات.  
 - من 10.000 إلى 100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا.  
 - تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.  
 وبغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث سنوات (3) ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

### 3- الرسم على الذبح:

هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها المذبح البلدي، والذي تتم فيه عملية الذبح، ويدفع من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج في حالة الإستيراد، وحينئذ يحصل من قبل ادارة الجمارك<sup>2</sup>.  
 ويشمل مجال تطبيقه كل الحيوانات التالية<sup>3</sup> :

- البقریات: الثور، البقرة، العجل الصغير، و العجلة؛

- الظأنیات: الكبش الفصل و الضأن والنعجة والخروف؛

<sup>1</sup> القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، المواد 11، 12، الجريدة

الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 152.

<sup>3</sup> الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012، الموا د 447، 448، ص 280.

-العنزيات:التيس والماعر والجدي؛

-الحليات:الحصان والفرسان؛

-الجماليات:الجمال والناقة والفصيل.

يحسب هذا الرسم ب 5دج للكيلو غرام الواحد من اللحم<sup>1</sup>.

4-:رسوم أخرى.

4-1-الرسم على السكن.

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2004،طبق في بداية الأمر على الولايات الآتية فقط وهي:الجزائر،عنابة،قسنطينة،وهران،وهو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة،وكذا مجموع بلديات وولايات الجزائر. ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي<sup>2</sup>:

\*مبلغ 300دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني،ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75دج على فاتورة الكهرباء والغاز؛

\*مبلغ 1200دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 300دج على فاتورة الكهرباء والغاز،ويحصل لفائدة البلديات المعنية بالرسم<sup>3</sup>.

4-2-رسم الحفلات:

يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل،وتحدد تعريفته كما يلي<sup>4</sup>:

-من 500دج إلى 800دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

<sup>1</sup> ولهي بوعلام،ترقية الجباية المحلية:اصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل،الملتقى الدولي حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف-واقع و استشراف-،مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية -،جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 10،2013،11،ص08.

<sup>2</sup> الجزائر، المديرية العامة للضرائب،قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة2004، المادة67،ص31.

<sup>3</sup> عبد المجيد قدي، مرجع سابق،ص152.

<sup>4</sup> الجزائر، المديرية العامة للضرائب،قانون الضرائب غير المباشرة، 2008، المادة 106،ص55.

-من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم ،إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساء.حيث تحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية ،بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

#### 4-3-الرسم الخاص على رخص العقارات:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على العقارات تخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات التالية<sup>1</sup>:

\*رخص البناء؛

\*رخص تقييم الأراضي؛

\*رخص التهديم؛

\*شهادة المطابقة والتجزئة وال عمران.

يتم تحديد تعريفات الرسم لكل صنف من الوثائق المبنية أعلاه حسب قيمة البناءات أو تبعا لعدد قطع الأراضي كما يلي<sup>2</sup>:

#### 4-3-1-بالنسبة لرخص البناء:

-بناءية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج تتراوح قيمة التعريفة بين 1875دج و32500دج.

-بناءية ذات استعمال تجاري أو صناعي بين 30000دج و100000دج.

#### 4-3-2-بالنسبة لرخص تقييم الأراضي:

-تقييم أراضي ذات استعمال سكني تقدر التعريفة بين 1000دج و5000دج.

-تقييم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي تقدر التعريفة بين 3750دج و10000دج.

<sup>1</sup> القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 55، الجريدة الرسمية ،العدد 92 ،الصادرة بتاريخ 23/12/1999، ص ص 23-24.

<sup>2</sup> القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 49، الجريدة الرسمية ،العدد 85، 2005، ص 17.

#### 4-3-3- بالنسبة لرخص التهديم:

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم ب 100 دج للمتر المربع من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

#### 4-3-4- بالنسبة لشهادة المطابقة:

يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة المطابقة كالاتي<sup>1</sup>:

\*بناية ذات استعمال سكني مزدوج تتراوح قيمة التعريفية بين 625 دج و 1250 دج.  
\*بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي تتراوح بين 4000 دج و 8000 دج.  
وتحدد تعريفية هذا الرسم ب 875 دج عند تسليم شهادة التجزئة، شهادة التعمير.

#### 4-4- رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن لقانون المالية 1998، وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية.

خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويؤسس هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث ( 3 ) نجوم وأكثر تحدد تعريفية الرسم على الإقامة على الشخص و اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي<sup>2</sup>:

-200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم؛

-400 دج للفنادق ذات أربع نجوم؛

-600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم.

<sup>1</sup> القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ص 18.

<sup>2</sup> الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24/06/2008، يتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 26، الجريدة الرسمية، العدد

ويعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

#### 4-5- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على

الإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة للطابع الإنساني، ويخضع للرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية الأصناف التالية<sup>1</sup>:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد؛
  - الإعلانات على الأوراق المجهزة و المحمية بغطاء من زجاج أو بمادة أخرى، أو تم إصاقها قبل وضعها على القماش أو قطعة معدنية بقصد إطالة بقائها؛
  - الإعلانات المدهونة، والمعلقة في مكان عمومي؛
  - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئياً في النهار أو الليل؛
  - الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.
- ان الرسم المتعلق بالإعلانات والألواح المهنية فهو محدد حسب طبيعة ومقاييس الإعلان ويحسب الرسم كالتالي<sup>2</sup>:

-بالنسبة للإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية: من 20 دج إلى 30 دج؛

-بالنسبة للإعلانات المصوغة: من 100 دج إلى 150 دج؛

-بالنسبة للافتات المضيئة: 200 دج للمتر المربع منها؛

-بالنسبة للألواح المهنية: من 500 دج إلى 750 دج.

#### 4-6- الرسوم الإيكولوجية: تتمثل هذه الضرائب فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24/06/2008، يتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 25، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> ولهي بوعلام، ترقية الجباية المحلية: إصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل، مرجع سابق، ص 7.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 10-11.

4-6-1- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة :

يحدد مبلغه 10500 دج للطن الواحد المخزن ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكليفا من المعالجة وتخصص مداخل هذا الرسم كالتالي:

- \*75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث؛
- \*15% لصالح الخزينة العمومية؛
- \*10% لصالح البلديات.

4-6-2- رسم الحث على عدم خزن النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات

والمستوصفات وقد حدد مبلغه بـ 24000 دج للطن المخزن وهو يهدف إلى حث المستشفيات على القضاء على نفاياتها وتخصيص مداخل هذا الرسم كالتالي:

- \*75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث؛
- \*15% لصالح الخزينة العمومية؛
- \*10% لصالح البلديات.

4-6-3- الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذي المصدر الصناعي على الكميات

المتجاوزة القيم الحدية المنصوص عليها في القانون .

4-6-4- النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: وتضرب هذه التسعيرة في معامل

يتراوح ما بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية وتخصص مداخل هذا الرسم كالتالي:

- \*75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث؛
- \*15% لصالح الخزينة العمومية؛
- \*10% لصالح البلديات.

4-6-5- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه ذات المصدر الصناعي : وهو رسم محدد بالرجوع

إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة في أحكام المادة 54 من القانون 99-1 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وبمعامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية ،وتخصص مداخل هذا الرسم كالتالي:

- \*50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث؛
- \*25% لصالح الخزينة العمومية؛

\*25% لصالح البلديات.

**المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لصالح الدولة و الجماعات المحلية**

الضرائب المحصلة لهذه الفئة هي: الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات، الضريبة على الأرباح المنجمية، الضريبة الجزافية الوحيدة.  
الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة.

هو ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وكل شركة تدفع ضريبة القيمة المضافة التي أضافتها للسلع والخدمات، وتظهر قيمة الضريبة المحسوبة في كل مستوى في السعر النهائي للمستهلك، وبالتالي فإن ضريبة القيمة المضافة تعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تشبه في تأثيرها الضريبة على مبيعات التجزئة<sup>1</sup>.

معدلات الرسم على القيمة المضافة حسب قانون المالية لسنة 2001 تأخذ شكلين هما المعدل المنخفض 7%، والمعدل العادي 17% ويتمثل الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة في رقم الأعمال وتنقسم العمليات الخاضعة له إلى عمليات خاضعة وجوبا وأخرى خاضعة اختيارا<sup>2</sup>.

حيث تم إقرار الرسم على القيمة المضافة في 1992/01/01 ليتم تطبيقه وتوزيع حصيلة هذا المورد على النحو التالي<sup>3</sup>:

-85% لصالح الدولة؛

-0.5% لصالح البلديات؛

-10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

<sup>1</sup> بوعوين يحيوي نصيرة، جباية المؤسسة، دار متيجة للطباعة، الجزائر، 2011، ص97.

<sup>2</sup> نورالدين يوسف، مرجع سابق، ص91.

<sup>3</sup> بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص60.

### الفرع الثاني: قسيمة السيارات.

هي ضريبة تفرض على السيارات المرقمة في الجزائر تم إحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1996، تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة باستثناء سيارات الدولة والجماعات المحلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين، سيارات الأشخاص المتمتعين بالمزايا الدبلوماسية<sup>1</sup>.

وتفرض بقيمة تتراوح بين 300 دج و 15000 دج، حسب قوة السيارة، وزنها، وعمرها، وتوزع حصيلتها على النحو التالي<sup>2</sup>:

\* 20% لصالح ميزانية الدولة؛

\* 80% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

### الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة.

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)<sup>3</sup>.

يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي<sup>4</sup>:

\* 49% لصالح ميزانية الدولة؛

\* 0.5% لصالح غرفة التجارة والصناعة؛

\* 0.01% لصالح الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية ؛

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 155.

<sup>3</sup> القانون رقم 14-10 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 282 مكرر، المادة 282 مكرر 1، ص 06.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 06.

\*0.24% لصالح غرفة الصناعة التقليدية والمهن؛

\*40.25% لصالح البلديات؛

\*5% لصالح الولاية؛

\*5% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مايلي<sup>1</sup>:

\*عمليات البيع بالجملة؛

\*عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

\*موزعو محطات الوقود؛

\*المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛

\*الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه

في التنظيم المتعلق بالمحروقات، والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛

\*تجار الأملاك وما شابههم وكذا منظموا العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.

**الفرع الرابع: الضريبة على الأملاك.**

هي ضريبة مباشرة مخصصة جزئيا للجماعات المحلية وجزئيا لفائدة الدولة، يخضع للضريبة

على الأملاك :

-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة

بالجزائر أو خارج الجزائر.

-الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة

بالجزائر.

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول جانفي من كل سنة لمجموع

الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا

<sup>1</sup> الجزائر ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012 ، المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب

المادتين 9 و12 من ق م ت لسنة 2008، ص ص 140 - 141.

وتخضع لإجراءات التصريح إجباريا عناصر الأملاك التالية<sup>1</sup>:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

- الحقوق العينية العقارية؛

- الأموال المنقولة مثل : السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> (بنزين)

و2200 سم<sup>3</sup> غازوال، الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم<sup>3</sup> ، اليخوت وسفن

النزهة، طائرات النزهة ، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها

500.000 دج

وفيما يخص الأملاك التي لاتخضع إجباريا للتصريح تتمثل في<sup>2</sup>:

- المنقولات المخصصة للتأثيث،المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة؛

- المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها الديون، والودائع والكفالات، عقود التأمين في حالة

الوفاة، الربوع العمرية.

يعفى من الضريبة على الأملاك العناصر التالية<sup>3</sup>:

- الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك

الأشخاص المستفيدين؛

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط آخر؛

- حصص وأسهم الشركات.

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

لسنة 2013 كمايلي:

### الجدول رقم (3):نسبة الضريبة على الأملاك.

<sup>1</sup> الجزائر، المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2013، المواد 274-275-276، ص 131.

<sup>2</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2013، المادة 276 ،مرجع سابق ،ص 131.

<sup>3</sup> المرجع نفسه،المواد 279-280 ، ص 133.

النسبة	قسط القيمة الصافية للأموال الخاضعة للضريبة
0%	يقبل عن 50.000.000 دج أو يساوي
0.25%	من 50.000.001 دج إلى 100.000.000 دج
0.5%	من 100.000.001 دج إلى 200.000.000 دج
0.75%	من 200.000.001 دج إلى 300.000.000 دج
1%	من 300.000.001 دج إلى 400.000.000 دج
1.5%	يفوق 400.000.000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013، المادة 281 مكرر 8.

ويجب على الخاضعين للضريبة أن يكتتبوا كل أربع سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كأخر أجل للتصريح بأموالهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكنهم. وطبقا لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013 توزع حصيلة الضريبة على الأملاك كمايلي<sup>1</sup>:

-60% إلى ميزانية الدولة؛

-20% إلى ميزانية البلديات؛

-20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 بعنوان الصندوق الوطني

للسكن، (حساب خاص بالخرينة).

### المبحث الثالث : تطور الحصيلة المالية للجباية المحلية بالجزائر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2013، المادة 282 مكرر 8، المادة 282، مرجع سابق، ص ص 134-136.

تعكس الحصيلة المالية للجباية المحلية مدى فعالية نظام الجباية المحلية في الرفع من قدرة أداء المالية المحلية للجماعات المحلية ومن ثم المجهود التنموي المحلي.  
المطلب الأول: أهمية الجباية المحلية بالنسبة للجباية العادية.  
لقد تطورت حصيلة جباية الجماعات المحلية خلال الفترة 1996-2011 بشكل إيجابي من سنة إلى أخرى كما يبرزه الجدول رقم (4) .

**الجدول رقم (4): تطور حصيلة الجباية المحلية بالجزائر (1996-2011).**

الوحدة : مليار دينار.

السنوات	1996	2000	2004	2008	2009	2010	2011
الجباية المحلية	69.94	89.05	107.96	209.509	241.277	251.686	276.143

المصدر : من إعداد الدكتور ولهي بوعلام.

غير أن مساهمة الجباية المحلية هي إجمالي الجباية العادية كانت مفصلة في الجدول التالي  
الجدول رقم (5) : الأهمية المالية للجباية المحلية في الجباية العادية (1996-2011).

الوحدة : مليار دينار.

السنوات	1996	2000	2004	2008	2009	2010	2011
الجباية العادية	293.245	373.559	603.770	983.600	1.171.7	1.309.3	1.548.5
الجباية المحلية	69.94	89.05	107.96	209.509	241.277	251.686	276.143
نسبة الجباية المحلية إلى الجباية العادية	%23.85	%23.83	%17.88	%21.30	%20.59	%19.22	%17.83

المصدر : بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، 2011-2012 ، ص 165.

مايمكن استخلاصه من خلال الجدول تراجع نسبة مساهمة الجباية المحلية في الجباية العادية وانخفاض تدريجي بدءا من سنة 2000 إلى غاية سنة 2011 ويعود ذلك إلى إلغاء الدفع الجزافي الذي كان يشكل ما نسبته 23% من إيرادات النظام الضريبي المحلي.

<sup>1</sup> بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، 2011-2012 ، ص 165.

**المطلب الثاني : العوائق المرتبطة بنظام الجباية المحلية.**

إذا أردنا أن نعطي تصورا موضوعيا لأهم العوائق التي تحول دون تطور نظام الجباية المحلية فإننا نجد مايلي<sup>1</sup> :

**الفرع الأول : عوائق مرتبطة بالجماعات المحلية.**

- وجود عدد معتبر من البلديات في حالة عجز مالي ؛
- غياب التنسيق مابين البلديات وهو مايعني غياب التنظيم الإداري البلدي والتعاون مابين الجماعات المحلية؛
- معظم البلديات تعاني من نقص فادح في الموارد البشرية وما هو موجود منها ضعيف التأهيل والمستوى؛
- معظم البلديات وجدت نفسها في وضعية خارجة عن نطاق تسييرها خلال عشرية عدم الإستقرار السياسي والأمن الأخيرة ، بل أحيانا تجبر الجماعات المحلية على تنفيذ خدمات منخفضة بأسعار أقل من تكاليفها ؛
- عدم قدرة معظم الجماعات المحلية على إقامة مناطق صناعية ومشاريع إنتاجية من أجل توسع قاعدة الوعاء الضريبي ؛
- عدم اهتمام الجماعات المحلية بممتلكاتها حيث أن معظمها غير مصانة صيانة حسنة وغير مستغلة مما نتج عنه ضعف مردودية الأملاك التي لم تتجاوز 7% من الموارد المحلية للجماعات المحلية.

**الفرع الثاني : عوائق مرتبطة بميكانيزمات الضرائب والرسوم المحلية.**

ترتبط هذه العوائق بميكانيزمات الضرائب والرسوم المحلية من حيث التأسيس والتحصيل والمردودية المالية ومن أهم هذه العوائق نجد<sup>2</sup> :

<sup>1</sup> بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، مرجع سابق ، ص ص 167-168.

<sup>2</sup> بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، مرجع سابق ، ص 168.

-وجود مركزية قوية في كيفية توزيع المصادر الجبائية جعل الدولة تحتكر لنفسها الضرائب ذات المردود العالي وتترك الضرائب ذات المردود المنخفض للجماعات المحلية؛  
-إن عملية تحصيل مجموع الضرائب المحلية تتم بواسطة الدولة من طرف إدارة الجباية وهذا إلى غاية سنة 2001 بالرغم من التدارك الذي جاء في قانون المالية لسنة 2002 ،حيث تم إشراك المجالس الشعبية في تحديد رسم إزالة القمامة من حيث التأسيس وكذلك التحصيل .  
وفي هذا الإطار يلاحظ أن أكثر من حصيلة الجباية المحلية مصدرها الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني مثلما يبرزه الجدول التالي :

الجدول رقم (6) : أهم الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية للفترة (2008-2011).

الوحدة : مليون دينار.

البيان	2008	2009	2010	2011
الرسم على القيمة المضافة	80154	91374	94479	104258
الرسم على النشاط المهني	113893	131508	136276	150101
المجموع 1	194047	222882	230755	254359
الجباية المحلية 2	209509	241277	251686	276143
النسبة 2/1	%92.79	%92.37	%91.68	%92.11

المصدر : بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس ، 2011-2012 ، ص 165.

### الفرع الثالث : عوائق مرتبطة بنظام المحاسبة العمومية المحلية.

إن التشخيص العام لنظام المحاسبة العمومية المحلية يكشف عدة نقائص تظهر بقوة في المحاسبة البلدية ومن أهمها :

-إن النظام العام للمحاسبة العمومية يعطي أسبقية للشكل دون المضمون أي أن لا يستحيب للمتطلبات النوعية للمولين بالضرائب<sup>1</sup>، بالرغم من أنها تستجيب لحاجيات المراقبة والإعلام التي يتطلبها التشريع ، وبالتالي أضحت المحاسبة العمومية مجموعة من القواعد تطبق عند التصويت على تنفيذ الميزانيات لا غير؛

-نظام غير محفز يقف حائلاً دون تحمل الإطارات والموظفون البلديون لمسئولياتهم ويلقون بذلك كل مهام المراقبة على القابض البلدي لضمان صحة الميزانية؛

-نظام مرتكز على الميزانية كوسائل ، بدلا من نظام يفضل الميزانية كأهداف عكس ما هو مطبق في العالم الحديث أي الاعتماد على ميزانية الأهداف بدلا من ميزانية الوسائل.

بالإضافة إلى هذه العوائق هناك عوائق مرتبطة بالمحيط الاقتصادي ، والمتمثلة أساسا في انتشار الاقتصاد غير الرسمي ،الذي تجد الدولة نفسها أمامه في مواجهة قطاعات يصعب فرض الضرائب عليها ،وهي خارج سيطرة الوعاء الضريبي ، وعوائق مرتبطة بضعف الرقابة وسوء الحوكمة<sup>2</sup>.

## خلاصة :

<sup>1</sup> الشريف رحمانى ، مرجع سابق ، ص 160.

<sup>2</sup> بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، مرجع سابق ، ص 169.

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن الضرائب المحلية أو الإيرادات الجبائية التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية و التي تتكون من عدد كبير من الضرائب المتنوعة يوجد منها ما يعود في الأصل لميزانية الدولة، إلا أن هذه الأخيرة قامت بالتنازل عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية حتى تتمكن من القيام بالمهام الكبرى ، وإنشاء الضرائب المحلية هو من اختصاص الهيئات المركزية حيث لا تملك الجماعات المحلية أي حق لتأسيس الضريبة ، و لا حتى وعائها أو معدلاتها ولا مجالات تطبيقها ،فالدولة هي الوحيدة التي لها الحق في توزيع الناتج الضريبي بينها و بين الجماعات المحلية .

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

تمهيد:

نختص في هذا الفصل لدراسة حالة، ننتاول فيها واقع الجباية المحلية لبلدية المسيلة، وذلك من خلال التقديم أولا بالولاية، ثم البلدية ونشأتها ثم نتطرق إلى أهم الإمكانيات التي تتوفر عليها بلدية المسيلة من إمكانيات طبيعية وبشرية وكذا أهم المؤشرات التنموية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية، وكذا مصادر إيرادات البلدية وعليه سوف تكون الدراسة في هذا الفصل مبنية على الخطة التالية:

المبحث الأول: تقديم بلدية المسيلة.

المبحث الثاني: مصادر إيرادات البلدية.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم مردودية الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة (2008-2013).

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

### المبحث الأول : تقديم بلدية المسيلة.

نحاول في هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة عن بلدية المسيلة من خلال إعطاء لمحة عن تاريخها ونشأتها، ثم نتطرق إلى أهم الخصائص الطبيعية والبشرية للولاية.

**المطلب الأول: لمحة تاريخية عن البلدية.**

قبل التطرق إلى التعريف بالبلدية نحاول تقديم ولاية مسيلة.

### الفرع الأول: التعريف بالولاية.

انبثقت ولاية المسيلة عن التقسيم الإداري لعام 1974 والذي بموجبه أصبح في الجزائر 31 ولاية بعد أن كانت هناك 15 ولاية، كانت قبل هذا التاريخ تابعة لولاية سطيف شأنها شأن ولاية بجاية وولاية برج بوعريريج أما بوسعادة وسيدي عيسى وعين الحجل فكانتا تابعتين للتيطري (المدية) التي أصبحت بدورها ولاية سنة 1984<sup>1</sup>.

### 1-الموقع الجغرافي:

يعتبر الموقع الجغرافي من أهم الظواهر المؤثرة في حياة الإقليم، وبالتالي في عملية التخطيط للتنمية المحلية وتحقيقها، فولاية المسيلة تحتل موقعا متميزا في الجزء الأوسط من شمال الجزائر، بشكل عام، فهي جزء من منطقة الهضاب العليا التي تمتد على مساحة 18175 كلم<sup>2</sup>، سكانها يقربون 1035922 نسمة بكثافة سكانية تتجاوز 57 نسمة في كلم<sup>2</sup>، وتحدها الولايات التالية<sup>2</sup>:

من الشمال: ولاية برج بوعريريج؛

من الشمال الشرقي: ولاية سطيف؛

من الشمال الغربي: ولاية البويرة؛

من الشرق: ولاية باتنة؛

من الغرب: ولاية المدية؛

<sup>1</sup> ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، معلومات عن ولاية المسيلة، متوفر على: [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/)

يوم 20/04/2015. الساعة 20:30.

<sup>2</sup> وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، مديرية السياحة، مونوغرافيا ولاية المسيلة، بدون تاريخ، ص04.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

من الجنوب الشرقي: ولاية بسكرة؛

من الجنوب الغربي: ولاية الجلفة.

الفرع الثاني: نشأة بلدية المسيلة.

تأسست بلدية المسيلة المختلطة في 20 ماي 1868 حيث كان يترأسها متصرف إداري ونائبه وأعضاء اللجنة البلدية كوسيط بين الإدارة والأهالي تابعة لدائرة سطيف عمالة قسنطينة حيث إحتلتها الإحتلال الفرنسي انطلاقا من حملة نيقيري في 29 ماي 1840 ودخلها بالضبط في 11 جوان 1841 بقيادة الجنرال بيدو وقائد الفرقة العسكرية آنذاك حيث وجدوها تحت السلطة التركية بقيادة المقراني عبد الرحمان ،في 1 نوفمبر 1974 ترقى إلى مصاف الولايات وأصبحت عاصمة لها بعد أن كانت تابعة لولاية سطيف<sup>1</sup>.

تقدر مساحة بلدية المسيلة حوالي 233.2 كلم<sup>2</sup>، يبلغ عدد سكانها 156647 نسمة حيث يتكون المجلس الشعبي البلدي من 33 عضو، يكتسي بلدية المسيلة الطابع الاقتصادي والتجاري<sup>2</sup>.

### 1- الموقع الجغرافي:

مجال بلدية المسيلة ينتمي إلى حوض شط الحضنة في الجزء الغربي منه، معدلا لإرتفاع يقارب 400م فوق سطح البحر.

### 2- الموقع الإداري:

تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها :

- من الشمال بلدية العش (ولاية برج بوعريرج)؛
- من الجنوب بلدية أولاد ماضي، بلدية الشلال، بلدية خطوطي سد الجير؛
- من الغرب بلدية أولاد منصور؛
- من الشرق بلدية المطارفة والسوامع.

<sup>1</sup>منتدى ستار تايمز، مدينة المسيلة الجزائرية، متوفر على الموقع: [www.startimes.com](http://www.startimes.com) يوم 20/04/2015، الساعة 18:05.

<sup>2</sup> عبد الله فتحي ، معلومات عن ولاية المسيلة، متوفر على الموقع: [www.msila-dz.org/ar/?action=communes](http://www.msila-dz.org/ar/?action=communes) يوم 21/04/2015، الساعة 18:30.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

**3-المناخ:** يعتبر نطاق بلدية المسيلة منطقة انتقالية بين نطاقين جنوبيين الشبه الجاف في الجنوب وشبه التيارات الهوائية الرطبة والباردة الأتية من الشمال في فصل الشتاء وعليه فإن المناخ الذي يميز بلدية المسيلة مناخ متذبذب يتأثر بمناخ البحر الأبيض المتوسط حار صيفا وبارد وممطر شتاءا.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية.

قبل التطرق إلى الهيكل التنظيمي للبلدية لابد من معرفة طبيعة الهياكل التي تتوفر عليها البلدية.

### الفرع الأول: طبيعة الهياكل المتواجدة بالبلدية<sup>1</sup>.

تتوفر بلدية المسيلة على عدة هياكل كباقي البلديات والتي نوجزها فيمايلي:

#### 1-الهياكل الصحية:

تتوفر على مستوى البلدية:

مؤسسة إستشفائية واحدة؛

(3) ثلاث عيادات المتعددة الخدمات؛

(9) تسع قاعات علاج ؛

عيادة ولادة(1)؛

(2) مراكز صحية.

#### 2- الهياكل التربوية:

تتوفر على مستوى البلدية:

(73) مدرسة إبتدائية؛

(24) متوسطة؛

(11) ثانوية؛

ثلاث مراكز تكوين.

<sup>1</sup> عبد الله فتحي ،معلومات عن ولاية المسيلة ،مرجع سابق.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

### 3- الهياكل السياحية:

تتوفر على مستوى بلدية المسيلة:

(3) ثلاث فنادق ؛

بيوت الشباب (1)؛

مدارس فنية: 00

المواقع الأثرية (1)؛

المتاحف (02).

### 4- الهياكل الشبابية والثقافية:

تتوفر على مستوى البلدية :

دور الشباب: (03)؛

مراكز الشباب؛

المكتبات؛

قاعات السينما (02)؛

المراكز الثقافية (2).

### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية.

يحدد الهيكل التنظيمي للبلدية كمايلي:

- مصلحة الأمانة العامة؛
- مصلحة التنظيم والشؤون القانونية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة العمليات التقنية.

### 1- الأمانة العامة

تقوم الأمانة العامة بتنسيق وتنشيط مجمل مصالح البلدية، تسيير المصالح المشتركة وتشمل الأمانة على مصلحة الشؤون القانونية والإحصائيات وتضم ( 05 مكاتب) نذكر بعض مهامها.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

**1-1- مكتب كتابة المجلس الشعبي البلدي:** ودوره تحضير مداوات المجلس الشعبي البلدي وتدوينها وإرسالها إلى الوصاية للمصادقة أو المراقبة ومتابعة تنفيذها.

**1-2- مكتب المصالح المشتركة:** ويقوم بـ:

- متابعة وحفظ أرشيف البلدية؛

- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي؛

- تمويل المصالح والمكاتب بالتجهيزات واللوازم المكتبية ؛

- تسجيل الرخص والشهادات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي؛

- تسجيل المذكرات والبرقيات والتعليمات الإدارية ؛

- تنسيق وتنظيم الأعمال التقنية والإدارية.

**2- مديرية التنظيم والشؤون القانونية:** وتندرج عنها:

**1-2- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** وتندرج عنه المكاتب التالية:

**1-1-2- مكتب التنظيم والشؤون العامة:** ويقوم بـ

الاهتمام بالشؤون العامة للبلدية؛

- السهر على تنظيم الأمور الداخلية للبلدية.

**2-1-2- مكتب المنازعات والشؤون القانونية:** مهامها

تمثيل البلدية لدى القضاء والدفاع عنها ؛

- متابعة إجراءات نزع الملكية، وإجراءات عقد الشهرة.

**2-1-3- مكتب الانتخابات والإحصائيات :** مهامه

-مسك قوائم وبطاقات الناخبين؛

-تسجيل قوائم الخدمة الوطنية؛

-إحصاء كل ما هو اجتماعي، اقتصادي، فلاح.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

2-1-4- مكتب الحالة المدنية: يقوم بـ:

-استخراج جميع الوثائق للحالة المدنية ؛

-تسجيل المواليد والوفيات؛

-تسليم رخص الأفراح ورخص الدفن.

2-2- مصلحة الشؤون العامة: وتتكون من

2-2-1- مكتب الوقاية والصحة العمومية : يقوم بـ

تحضير مخطط التدخل السريع في حالة الكوارث والمخاطر الوبائية، الوقاية، التلقيح، النظافة،

محاربة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

2-2-2- مكتب الشؤون الفلاحية: يقوم بـ

-الاهتمام بشؤون الفلاحين وكل ما شابه ذلك؛

-توزيع الأراضي الفلاحية ؛

-توزيع رخص حفر الآبار.

2-3- مصلحة الشؤون الاجتماعية: تتدرج أسفلها المكاتب التالية:

2-3-1- مكتب الشؤون الاجتماعية: ويتفرع عنه:

2-3-1-1- فرع الشؤون الاجتماعية: ويقوم ما يلي:

التكفل بمختلف الفئات الاجتماعية لاسيما المكفوفين والمسنين والمعوقين.

2-3-1-2- فرع الشؤون العامة: ويقوم بـ

الاهتمام بالشؤون العامة للبلدية

2-3-2- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية: ويتفرع عنه:

2-3-2-1- فرع ترقية الأنشطة الثقافية: ويقوم بـ

-تنشيط الجو الثقافي على مستوى البلدية؛

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

-الاعتناء بدور السينما ومكتبات البلدية والمتاحف والفنون الجميلة والآثار.

2-3-2- فرع ترقية الأنشطة الرياضية: ويقوم بـ

تنشيط الجو الرياضي والاهتمام بمختلف الرياضات على مستوى البلدية .

3- مديرية الادارة والمالية:

3-1- مصلحة الميزانية والعمليات المالية:

3-1-1- مكتب الميزانية: ويقوم بـ:

إعداد الميزانية الأولية الإضافية والحساب الإداري.

3-1-2- مكتب العمليات الإدارية: ويقوم بـ:

انجاز وإعداد الأجور وكل لواحقها وينقسم إلى:

3-1-2-1- فرع التسيير : يقوم بـ

تسديد وضعيات الفواتير الخاصة باقتناء مختلف التجهيزات والخدمات؛

-ملاً بطاقات البرنامج (متابعة التنفيذ المالي)؛

-إعداد الوضعية المالية الشهرية لمختلف عمليات التجهيز والبرامج.

3-2- مصلحة ممتلكات البلدية: وتندرج أسفله المكاتب التالية:

3-2-1- مكتب متابعة الجرد العام: ويقوم بـ:

-عمليات الجرد العام لمختلف السلع.

3-2-2- مكتب تسيير الممتلكات: ويقوم بـ

تسيير ومتابعة ممتلكات البلدية

القيام بجميع إجراءات المناقصات والاستثمارات.

3-2-3- مكتب الصفقات: ويقوم بـ :

عملية تحضير الصفقات العمومية ومختلف الاتفاقيات ومتابعة إنجازها.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

3-3-3- مصلحة تسيير المستخدمين: ويتفرع عنه

3-3-1- مكتب تسيير الموظفين: ويتكلف بـ:

- تسيير المستخدمين الدائمين والمؤقتين؛

- متابعة الحياة المهنية للعامل؛

- متابعة الحياة اليومية للعمال.

3-3-2- مكتب الحركة والإحصائيات: ويقوم بـ:

متابعة مختلف العطل المرضية

الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي.

4- المديرية التقنية :

4-1- مصلحة البناء والتعمير : ويقوم بمايلي:

- إعداد رخص البناء وتصاميم التجزئة؛

- إحصاء جميع الأراضي المدرجة في المحيط العمراني للبلدية ومسك البطاقات والاستثمارات الخاصة بها وبمستفيديها؛

- القيام بإجراءات عقد الشهرة؛

- تنسيق العمل مع مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي.

4-1-1- مكتب متابعة مشاريع: ويقوم بـ:

- مراقبة الأشغال ونسبة إنجاز المشاريع؛

- وضع مخطط التهيئة العمرانية؛

- متابعة ومراقبة المشاريع؛

- مسك جدول الأشغال؛

- إعداد الملفات التقنية لجميع المشاريع مهما كان مصدر تمويلها.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

4-2-2-4- مصلحة صيانة والوسائل العامة: ويتفرع عنه مايلي:

4-2-1- مكتب الاستغلال المباشر: ويتكلف بـ:

- مراقبة المشاريع المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر؛

- ملأ سجل مجمل المشاريع وفتح مشاريع وفتح ملف لكل مشروع ينجز عن طريق الإنجاز المباشر.

4-2-2- مكتب تسيير المخازن: ويقوم بـ:

- ملأ بطاقات المشتريات؛

- تسيير مخزون قطع الغيار ومواد البناء؛

- إدارة المخازن العامة.

4-2-3- مكتب الصيانة العامة: ويتفرع إلى

4-2-3-1- فرع الطرق والإنارة: ويقوم بـ:

- صيانة وإصلاح الطرق؛

- منح ومراقبة رخص شق الطرق؛

- إنجاز طرق البلدية؛

- إنشاء الطرق وممرات الراجلين؛

- تنظيم المرور وتخصيص أماكن التوقف؛

- النقل الحضري ما بين البلديات.

4-2-3-2- فرع النظافة والتطهير: ويقوم بـ:

- صيانة وإصلاح الحدائق والمساحات الخضراء؛

- القيام بكل الدراسات لغرس الأشجار والحملات التنظيفية للشوارع؛

- رفع القمامات المنزلية إلى المزبلة العمومية.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

4-2-3-3- فرع الترميمات: ويقوم ب:


-إنجاز وإصلاح قنوات صرف المياه والربط الصحي؛

-تنظيف مجمعات وبالوعات مياه الأمطار ؛

-تنظيف ومعالجة الوديان والمخارج النهائية لمصارف المياه.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة.

الشكل(5): الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة.



المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على معلومات مصلحة المالية لبلدية المسيلة.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

المبحث الثاني: مصادر إيرادات بلدية المسيلة.

تتكون الإيرادات العامة لميزانية البلدية من قسمين هما:

\*الإيرادات الجبائية(الضريبية).

\*الإيرادات غير الجبائية.

المطلب الأول :الإيرادات الجبائية.

تتمثل الإيرادات الضريبية في الجباية المحلية التي تستفيد منها البلدية وتضم إيرادات الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

1-الضرائب المباشرة:

1-1-الرسم على النشاط المهني:الذي يكون نصيب الولاية منه 0.59% أما البلدية فيكون بنسبة 1.30%،الصندوق المشترك 0.11%.

1-2-الرسم العقاري: هو ضريبة تدفع لصالح البلدية 100% وتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة على التراب الوطني.

1-3-الرسم التطهيري:يمثل كل من الرسم على رفع القمامات وتفريغ الماء في المجاري، وهو ضريبة تجبى لصالح البلديات دون سواها.

2-الضرائب غير المباشرة:تستفيد الجماعات المحلية من ضريبتين غير مباشرتين هما:

2-1-الرسم على القيمة المضافة: ان ناتج الرسم على القيمة المضافة لا يخصص كليا للميزانيات المحلية،فالجماعات المحلية لا تستفيد إلا بجزء منه، حيث توزع حصيلته بنسبة 85% لصالح الدولة و 0.5%لصالح البلدية و 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبالتالي المستفيدة الأكبر هي الدولة.

الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة  
خلال الفترة (2008-2013).

2-2- الرسم على الذبح: هو ضريبة تجبى كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها المذبح البلدي، وهناك ضرائب أخرى تمول بلدية المسيلة وهي كالاتي:

2-3- الضريبة الجزافية الوحيدة التي أعتمدت في 2007.

2-4- الرسم على الإقامة.

2-5- الرسم على أنبوب البترول.

2-6- الرسم على المداخل العقارية.

ولمعرفة مدى أهمية الضرائب المحصلة لفائدة البلدية يمكن تقديم الجدول التالي الذي يبين المداخل الجبائية المحصلة لفائدة بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

الجدول رقم (7): تطور الإيرادات ذات الطابع الجبائي لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-  
(2013)

الوحدة: (مليون بالدينار)

2013	2012	2011	2010	2009	2008	طبيعة الضرائب والرسوم
605.89	554.20	529.32	484.13	453.44	359.53	الرسم على النشاط المهني TAP
2.365	2.54	2.42	2.43	4.72	-	الرسم على النشاط المهني TAP (THC)
102.52	123.88	86.19	71.05	61.10	43.06	الرسم على القيمة المضافة TVA
5.91	5.17	4.05	-	-	-	الضريبة على الدخل العقاري IRGF

**الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).**

4.15	4.88	4.98	2.94	5.70	3.47	الرسم العقاري والرسم التطهيري TA-TF
17.21	16.53	21.88	18.00	18.09	9.56	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
-	-	-	0.79	0.81	0.09	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU (IM)
738.06	707.23	648.87	579.36	543.87	415.73	مجموع الإيرادات

المصدر: مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط المحلي، مكتب ميزانية وممتلكات البلدية.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن بلدية المسيلة عرفت تطورا ملحوظا في مواردها الجبائية من 415.738.147 دج سنة 2008 إلى 738.067.369 دج سنة 2013 ، ويعود هذا إلى زيادة حصة البلدية من ناتج الرسم على النشاط المهني ، والرسم على القيمة المضافة.

**المطلب الثاني: الإيرادات غير الجبائية.**

بالإضافة إلى الموارد الجبائية للبلدية هناك موارد مالية تعتمد عليها في تمويل نفسها وهي تمثل نسبة ضئيلة في ميزانيتها وذلك رغم أهميتها، وهي تنقسم إلى موارد داخلية تتمثل في مداخيل ناتج الأملاك العمومية ومنتجات الاستغلال والناتج المالي، أما الموارد الخارجية التي تعتمد عليها البلدية تشمل الإعانات وممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

**الفرع الأول: الموارد الخارجية.**

تتمثل الموارد الخارجية في إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وباعتباره من أحد الموارد المهمة للبلدية يجب معرفة حصيلة مساهمته في إيرادات بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

الفصل الثالث:تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة  
خلال الفترة(2008-2013).

الجدول رقم(8):ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة(2008-  
2013).

الوحدة مليون دينار

2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات
322.65	545.50	300.60	279.88	279.88	239.56	ممنوحات صندوق التضامن البلدي

المصدر: الحساب الإداري لبلدية المسيلة،2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(8) أن ممنوحات صندوق التضامن البلدي في تطور مستمر  
بدءا من سنة 2008 بمبلغ 239.56دج إلى غاية سنة 2012 بمبلغ 545.50دج ، وبديل  
هذا التطور على أن بلدية المسيلة تستفيد كل سنة من منحة صندوق التضامن البلدي والتي  
تعيد توزيعها على بعض الموارد الخاصة.

#### الفرع الثاني : الموارد الداخلية.

تتمثل الموارد الداخلية في :

**1-مداخيل الأملاك العمومية:**يتمثل ناتج الأملاك العمومية في بيع المحاصيل، تأجير  
العقارات والمنقولات ،رسوم على الطرق والأماكن والتوقف ،الترخيص في المقابر.

**2-منتجات الاستغلال:**تتمثل في بيع المنتوجات والخدمات ،الرسوم على الزيارات  
والممنوحات ، رسوم الدفن ، ارسالات إدارية ، خدمات مدفوعة للمستخدمين.

**3-الناتج المالي:** يعتبر هذا المورد قليل المدخول ويكون في بعض البلديات شبه منعدم وهو  
يتمثل أساسا في مداخيل السندات .

ولمعرفة أهمية هذه الموارد في الإيرادات الإجمالية لبلدية المسيلة يمكن إدراج الجدول التالي:

الفصل الثالث:تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة  
خلال الفترة(2008-2013).

الجدول رقم(9):تطور الإيرادات غير الجبائية لبلدية المسيلة خلال الفترة

(2008-2013).

الوحدة مليون دينار.

النسبة 2/1	مجموع إيرادات البلدية2	مجموع الإيرادات غير الجبائية1	ناتج مالي	ناتج الأملاك العمومية	منتجات الاستغلال	السنوات
%19.72	816.32	161.02	142.54	18.06	0.41	2008
%18.06	1005.40	181.64	155.24	25.98	0.41	2009
%17.45	1040.88	181.64	155.24	25.98	0.41	2010
%47.59	1238.08	589.21	268.64	19.79	0.17	2011
%4.84	750.95	36.39	7.32	21.60	0.13	2012
%27.42	1461.59	400.87	379.87	20.75	0.24	2013

المصدر:الحساب الإداري لبلدية المسيلة.

تحليل معطيات الجدول رقم (9):

1-منتجات الإستغلال:نلاحظ أنها ثابتة بقيمة 410351 دج خلال السنوات الأولى الثلاث، ثم تغيرت قيمتها وانخفضت تدريجيا خلال سنتي 2011 ، 2012 إلى قيمة

174287 دج ، 135940 دج على التوالي وفي سنة 2013 كان ناتج الإستغلال أحسن مما كان عليه لسنتي 2011،2012 .

2-ناتج الأملاك العمومية:نلاحظ أن حصيلته عرفت تذبذب في سنة 2008 والسنوات الثلاث الأخيرة أما حصيلته لسنتي 2009، 2010 كانت ثابتة بقيمة 259.849.76 دج ومرتفعة على السنوات الأخرى.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

**3- الناتج المالي:** نلاحظ أن سنة 2013 هي التي تمثل الحصة الأكبر لهذا المورد والمقدرة بقيمة 379870363 دج، ثم تليها سنة 2011 بقيمة 268641179 دج حيث أنه خلال سنتي 2009، 2010 كان ناتج الأملاك أيضا ثابت القيمة.

وبمقارنتنا لناتج الإيرادات غير الجبائية بإجمالي الإيرادات لبلدية المسيلة لاحظنا أن الإيرادات غير الجبائية تساهم بمتوسط 22.51% في إجمالي الإيرادات خلال السنوات المدروسة، حيث بدأت النسبة في التناقص من سنة إلى أخرى فبعدما كانت 19.72% سنة 2008 أصبحت 17.45% سنة 2010 وهي نفس السنوات التي كانت فيها حصيلة الإيرادات الغير جبائية ثابتة، ثم إرتفعت النسبة إلى 47.59% سنة 2011 وهي النسبة التي تمثل الحصة الأكبر للإيرادات غير الجبائية ثم تدنت النسبة إلى مستوى منخفض جدا سنة 2012 بنسبة 4.84% بما يقابلها مبلغ 43726892 دج، وهذا بسبب غياب بعض النشاطات وتناقص حصيلة بعض المداخل الإيجارية المتأتية من تأجير العقارات والمنقولات وبيعها، إذ يتم في الغالب منحها بمبالغ رمزية ولا يعاد تثمينها وتقييمها.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

### المبحث الثالث: تحليل وتقييم مردودية الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة (2008-2013).

تعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد المالية التي تحصل عليها البلدية إلا أن هذه الموارد تتغير من فترة إلى أخرى، ولتقييم الجباية المحلية نعتمد في دراستنا على:

-نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إجمالي الإيرادات لبلدية المسيلة.

-نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير لبلدية المسيلة.

-نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي النفقات العامة لبلدية المسيلة.

المطلب الأول: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إجمالي الإيرادات لبلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

انطلاقا من المعلومات الواردة في الجدول رقم (7) يمكن ادراج الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة (2008-2013).


الوحدة مليون دينار

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الإيرادات الجبائية	415.73	543.87	579.36	648.87	70.72	738.06
الفارق	-	128.13	35.48	69.51	58.35	30.83
نسبة التطور	-	%30.82	%6.52	%12	%9	%4.35

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (7).

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

الشكل رقم(6): تطور الجباية المحلية لبلدية المسيلة خلال الفترة(2008-2013).



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على البطاقة الحاسوبية.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(10) والشكل رقم(6): أن حصيلة الإيرادات الجبائية للبلدية في تطور مستمر من 2008 إلى غاية 2013، ولكن بشكل خفيف، فبعدما كانت 415.73 دج سنة 2008 أصبحت سنة 2009 (543.87 دج) أي بنسبة زيادة تقدر ب 30.82%، ثم بدأت نسبة الزيادة في التناقص، حيث انخفضت إلى 6.52% سنة 2010، ثم ارتفعت إلى 12% سنة 2011 ثم عاودت الإنخفاض لتصل إلى نسبة 4.35% سنة 2013، وهذا راجع إلى تناقص حصيلة بعض الضرائب والرسوم وضعف نسبة التحصيل، حيث تتراوح نسبة التطور في الإيرادات الجبائية بين 4.35% سنة 2013 و 30.82% سنة 2008.

ولكي نتمكن من التحليل أكثر نقوم بتفسير أسباب تغير مبلغ كل ضريبة ورسم من سنة لأخرى، ومعرفة أهمية كل منها بالنسبة لإجمالي الحصيلة الجبائية المحلية.

الفصل الثالث:تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة  
خلال الفترة(2008-2013).

الجدول رقم(11):نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة  
الوحدة (%) (2013-2008)

2013	2012	2011	2010	2009	2008	
%82.09	%78.36	%81.57	%83.56	%83.4	%86.48	الرسم على النشاط المهني <b>TAP</b>
%0.32	%0.36	%0.37	%0.42	%0.86	-	الرسم على النشاط المهني <b>TAP(THC)</b>
%0.56	%0.69	%0.77	%0.50	%1.04	%0.83	الرسم العقاري والتطهيري - <b>TA</b> <b>TF</b>
%2.33	%2.34	%3.37	%3.11	%3.32	%2.30	الضريبة الجزافية الوحيدة <b>IFU</b>
-	-	-	% 0.14	%0.15	%0.02	الضريبة الجزافية الوحيدة( <b>IM</b> ) <b>IFU</b>
%0.80	%0.73	%0.62	-	-	-	الضريبة على الدخل العقاري <b>IRGF</b>
%13.9	%17.52	% 13.3	%12.26	%11.23	%10.35	الرسم على القيمة المضافة <b>TVA</b>
%100	%100	%100	%100	%100	%100	المجموع

المصدر:من اعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم(5).

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

### تحليل معطيات الجدول رقم (11) :

**1- الرسم على النشاط المهني:** نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة الرسم على النشاط المهني العادي في تطور مستمر خلال السنوات المدروسة ، حيث تتراوح نسبة مساهمته في الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة البلدية من 81.57% إلى 86.5% ، وبمعدل متوسط نسبته 82.57% من الإيرادات الضريبية ومن هذه النسبة يتضح لنا أهمية وهيمنة هذه الضريبة على إجمالي الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة البلدية ، وتعزى المردودية العالية لهذه الضريبة إلى ارتباطها بحجم النشاط الاقتصادي وكذا إتساع مجال تطبيقها ، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفع هذه الضريبة ، وبالتالي تعتبر هذه الضريبة أكثر الإيرادات الضريبية مردودية بالنسبة للبلديات ، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني المتعلق بمرور أنبوب الغاز على تراب البلدية (THC) فهو يتراوح بين 0.32% سنة 2013 و 0.86% سنة 2008 وبمعدل متوسط نسبته 0.46% وهذا يدل على أنه يتناقص بشكل تدريجي .

**2- الرسم العقاري والرسم التطهيري:** نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مساهمة هاتين الضريبتين في إجمالي الضرائب والرسوم المحلية للبلدية ضعيفة جدا ، وهذا لكون أنه يتحكم في المبالغ المحصلة من هاتين الضريبتين عاملين هما عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب ونسبة التحصيل ، حيث يبلغ متوسط نسبة المساهمة حوالي 0.73% فقط ، وهي نسبة ضعيفة جدا ، لذلك يفسر هذا التذبذب في الحصيلة إلى تناقص عدد العقارات المحصية أو إلى انخفاض نسبة التحصيل أو كليهما معا .


**3- الضريبة الجزافية الوحيدة:** وما نلاحظه أيضا أن الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم بنسبة أحسن من الرسم العقاري والتطهيري ، رغم أنها لا تحصل كليا لصالح البلديات وهذا يعني أنها تساهم بنسبة مرتفعة في البلديات الكبيرة والمناطق الحضرية التي تتوفر على منشآت اقتصادية ، بينما تنخفض في البلديات الفقيرة ، حيث بلغ متوسط مساهمتها 2.79% بالنسبة للضريبة الجزافية العادية و 0.10% بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة التي لا يمكن أن يقل مبلغها عن 5000 دج .

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

4- الضريبة على الدخل العقاري: ما نلاحظه أن هذه الضريبة لم تساهم ولا بأي نسبة خلال سنة 2008 حتى إلى سنة 2010 وبدأ يظهر نشاطها بداية من سنة 2011 بنسبة مساهمة 0.62% وارتفعت إلى 0.80% سنة 2013، وكان متوسط مساهمتها خلال السنوات الستة مقدر بنسبة 0.71%

5- الرسم على القيمة المضافة: نلاحظ أن حصيلته عرفت تطورا ملحوظا في إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية وتتراوح نسبة مساهمته بين 10.35% سنة 2008 و17.52% سنة 2012، حيث كان متوسط نسبة مساهمته في السنوات (6) يبلغ 13.09% وهو يعتبر من بين الإيرادات ذات المردودية بعد الرسم على النشاط المهني، ويرجع هذا التطور إلى ارتباط الرسم على القيمة المضافة بحجم النشاط الاقتصادي، وإلغاء الدفع الجزافي.

الشكل رقم (7): نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية لبلدية مسيلة (2008-2013).



الفصل الثالث:تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة  
خلال الفترة(2008-2013).

نلاحظ من خلال المنحنى أن الرسم على النشاط المهني هو الذي يشكل النسبة الأكبر من مجموع المداخل الجبائية للبلدية، ثم يليه الرسم على القيمة المضافة ،أما بخصوص باقي الضرائب فإن مساهمتها في الإيرادات الجبائية منخفضة جدا.

الجدول رقم(12):نسبة مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الإجمالية لبلدية المسيلة  
خلال الفترة (2008-2013).

الوحدة مليون دينار.

2013	2012	2011	2010	2009	2008	
738.06	707.23	648.87	579.36	543.87	415.73	الجبائية المحلية(1)
1461.59	750.95	1238.08	1040.88	1005.40	816.32	مجموع الإيرادات الكلية(2)
%50.49	%94.17	%52.40	%55.66	%54.09	%50.92	النسبة 2/1

المصدر:مديرية الإدارة المحلية ،مصلحة التنشيط المحلي،مكتب ميزانية وممتلكات البلدية.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة بالنسبة لمجموع الإيرادات خلال الفترة(2008-2013) في تغير مستمر ، فبعدها كانت نسبة الإيرادات الجبائية تمثل 94.17% من الإيرادات الإجمالية لسنة 2012 إنخفضت إلى 50.49% سنة 2013 ،وهذا الانخفاض مرده هو تراجع حصيللة الإيرادات الجبائية لهذه السنة ،حيث كانت نسبة التطور في الإيرادات الجبائية لسنة 2013 تقدر 4.35% (الجدول رقم 10) وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة مع السنوات الأخرى .

وفي نفس السنة ( 2013 ) كانت حصيللة الإيرادات الإجمالية والمقدرة 1.461.594.393 دج مرتفعة مقارنة مع السنوات الأخرى ، وهذا راجع إلى الإعانات الممنوحة من طرف الدولة.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

المطلب الثاني : نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير والنفقات العامة لبلدية المسيلة للفترة (2008-2013).

لمعرفة مدى فعالية هذه الإيرادات لآبد من دراسة نفقات البلدية أي هل هذه الإيرادات موجهة إلى تسيير النشاط العادي واليومي للبلدية أم هي موجهة للنشاطات التي تساهم في تحسين ظروف مواطني بلدية المسيلة وعليه سنحاول تلخيص هذه الدراسة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(13):نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة(2008-2013).

الوحدة : مليون دينار

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الجبائية المحلية 1	415.73	543.87	579.36	648.87	707.23	738.06
نفقات التسيير 2	835.83	889.34	889.34	1046.33	1508.93	800.01
النسبة 2/1	%49.73	%61.15	%65.14	%62.01	%46.86	%92.25

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على الحساب الإداري لبلدية المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية لبلدية المسيلة بالنسبة لمجموع نفقات التسيير خلال الفترة (2008-2013) في تغير مستمر، فبعدما كانت نسبة الإيرادات الجبائية تمثل %49.73 من مجموع نفقات التسيير لسنة 2008 إرتفعت إلى %65.14 سنة 2010، أما في سنتي 2011، 2012، إنخفضت النسبة إلى %46.86، %62.01 على التوالي، وسبب هذا الإنخفاض هو زيادة النفقات بشكل كبير، حيث بلغ متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير %62.85 خلال السنوات الست وهذا يعني أن أغلبية الإيرادات الجبائية مخصصة لتغطية نفقات التسيير.

الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة  
خلال الفترة (2008-2013).

الجدول رقم (14) : نسبة تغطية الإيرادات الجبائية للنفقات العامة لبلدية المسيلة  
(2008-2013).

الوحدة مليون دينار

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
ناتج الجباية المحلية	415.73	543.87	579.36	648.87	707.23	738.06
إجمالي النفقات العامة	1313.60	1481.83	1504.75	1284.04	1596.97	883.23
النسبة	%31.64	%36.70	%38.50	%50.53	%44.28	%83.56

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الحساب الإداري لبلدية المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النفقات العامة للبلدية تتزايد بشكل أكبر من ناتج الجباية المحلية ، حيث كانت نسبة تغطية الإيرادات الجبائية للنفقات العامة سنة 2008 حوالي %31.64 ثم تطورت بشكل مستمر إلى غاية سنة 2011 بنسبة %50.53 ، ثم إنخفضت سنة 2012 إلى %44.28 وفي سنة 2013 إرتفعت نسبة التغطية إلى %83.56 ، حيث أن متوسط نسبة الجباية المحلية لم يتعدى % 47.53 لتغطية النفقات العامة وهذا يعني أن بلدية المسيلة لاتخصص لنفقات التجهيز والاستثمار مبلغ كبير من الإيرادات الجبائية .

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

وفي الواقع ترتبط فعالية إيرادات الجباية المحلية بعدة عوائق نذكر منها مايلي<sup>1</sup>:

- غياب التنظيم الإداري للبلدية؛

- نقص الكفاءة لدى الأفراد والأعوان الساهرين على التحصيل الضريبي وذلك راجع  
للامبالاة؛

- كثرة الغش والتهرب الضريبي من قبل المكلفين بالضريبة؛

- ضعف مردودية الأملاك التابعة للبلدية .

<sup>1</sup> ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، مرجع سابق، ص 170.

## الفصل الثالث: تقييم نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2008-2013).

### خلاصة :

من خلال دراستنا لواقع الجباية المحلية ببلدية المسيلة خلال الفترة ( 2008-2013 ) نستنتج أن الجباية المحلية تساهم في نسبة كبيرة في إجمالي الإيرادات وتشير هذه النسبة إلى أن البلدية في وضعية مالية جيدة ،على عكس الإيرادات الغير جبائية التي تساهم بنسبة قليلة في إجمالي الإيرادات ،وهذا راجع إلى إعتقاد البلدية على الإيرادات الجبائية بالدرجة الأولى وإهمالها للإيرادات الغير جبائية ،وعند تحليلنا لميزانية بلدية المسيلة لاحظنا أن الجباية المحلية تساهم بنسبة كبيرة في تغطية نفقات التسيير أي أن جل هذه الإيرادات موجهة لتغطية نفقات قسم التسيير وبالتالي قسم التجهيز والإستثمار يستفيد بنسبة ضعيفة جدا، أما بالنسبة للنفقات العامة فهي تتزايد بشكل مستمر من سنة إلى أخرى والجباية المحلية وحدها غير كافية لتغطية هذه النفقات المتزايدة لذا يجب تطوير الجباية المحلية وتعزيز الإهتمام بالإيرادات الغير جبائية وتثمينها.

### خاتمة:

تطرقنا في هذا البحث لدراسة موضوع مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، وقد كان الغرض هو الإلمام قدر الإمكان بجوانب الإشكالية التي وضعناها لهذا البحث.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من التوصل إلى أن وضعية المالية المحلية التي تعرفها الجماعات المحلية ، ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الإيرادات بين الجماعات المحلية التي يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة والضرائب المحلية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم عدالة توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها، حيث قد تبين لنا من خلال تحليلنا لبنية عناصر جباية الجماعات المحلية أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردود ضعيف ، وذلك إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها ، باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساهم في التطور الاقتصادي مثل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

وعلى ضوء ماسبق فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

### 1- نتائج إختبار الفرضيات :

- اللامركزية الادارية هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات اقليمية أو مرفقيه مستقلة ، وتعتبر الجماعة المحلية أسلوب من أساليب هذا التنظيم الاداري ، وهي محققة وهذا مايبثت صحتها، اللامركزية توجد عندما يخول القانون لتنظيم منتخب بواسطة جماعات ذات شخصية معنوية سلطة اتخاذ القرار الكلي أو الجزئي فيما يخص الشؤون المحلية .
- بخصوص الفرضية الثانية ، الجباية المحلية هي مجموعة الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيأتها ، فقد تحققت بحيث أن الجباية المحلية من أهم الموارد المالية للجماعات المحلية ، فمنها الضرائب التي تستحق لفائدة البلدية وحدها دون سواها ومنها مايجبى لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

## الخاتمة العامة

- أما بخصوص الفرضية الثالثة، الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية، فقد تحققت لكون أن الجباية المحلية تسمح بتنوع كمية و نوعية خدمات الجماعات المحلية.
- والفرضية الرابعة، تمثل الموارد الجبائية نسبة كبيرة من ميزانية بلدية المسيلة، تحققت هذه الفرضية حيث أن الجباية المحلية تساهم بمتوسط 59.62% في إجمالي الإيرادات لبلدية المسيلة خلال السنوات الستة المدروسة (2008-2013).

### 2- النتائج العامة للدراسة :

- أن نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر قد شهد تطورا كبيرا في إطار سيرورته من بداية النشوء إلى غاية وقتنا الحالي خاصة في ظل ما عرفه من تعديلات في إطار الإصلاح الإداري الأخير الذي مس قانون الولاية والبلدية باعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية.
- أن تأسيس الضرائب المحلية هو من إختصاص الهيئات المركزية، حيث لا تملك الجماعات المحلية أي حق لتأسيس الضريبة.
- إعتقاد البلدية على الموارد الجبائية والإعانات الحكومية بشكل خاص جعلها تتغاضى عن مواردها الأخرى خاصة فيما يتعلق بإيجار الممتلكات وبيعها .
- أن أغلب الإيرادات الجبائية مخصصة لتغطية نفقات التسيير، والجباية المحلية وحدها غير كافية لتغطية النفقات العامة ، وهذا يؤثر على ميزانية الجماعات المحلية.
- أغلبية الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردود ضعيف .
- الرسم على النشاط المهني هو الذي يشكل الحصة الأكبر في إجمالي الإيرادات الجبائية، ثم يليه الرسم على القيمة المضافة.
- توزيع الإيرادات الجبائية بين الجماعات المحلية يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة والضرائب المحلية.
- الدولة هي الوحيدة التي تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة ونسبها.

- تساهم الجباية المحلية بنسبة معتبرة تقدر ب 62% في تمويل ميزانية بلدية المسيلة للفترة (2008-2013).

وعلى غرار النتائج المستخلصة يظهر ضروريا أن نعكف على دراسة المالية المحلية وخاصة الجباية المحلية والعناية بها وذلك نتيجة لدورها التنموي الذي يمكن أن تلعبه على المستوى المحلي والوطني .

### 3-الاقتراحات والتوصيات:

حتى تتمكن السلطات المحلية الحصول على الاستقلالية المالية التامة ارتأي نا أن نقدم بعض الإقتراحات والتوصيات التالية :

- لا بد من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي ، وأن تملك الحق في تأسيس الضرائب والرسوم.
- لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية .
- على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تمكنها من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها .
- خلق أوعية ضريبية جديدة من طرف السلطات المحلية.
- تفعيل دور البلدية في البحث عن منابع الجبائية وتحديد مدى إتساع المادة الخاضعة للضريبة.
- ينبغي الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها .
- العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق :
- العمل على تبسيط النظام الجبائي ومحاولة التخفيض من حدة الضغط الجبائي والرفع من شدة العقوبات وذلك لإيقاع كل ممول سيئ النية .
- توفير إمكانيات مادية و استعمال وسائل حديثة ذات تكنولوجيا متطورة .
- تخصيص المكافآت المهنية والحوافز لأعوان الجهاز الإداري الضريبي .

-نشر الوعي الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائي وفي الواقع، تظل الموارد ذات الأصل الجبائي هي التي من شأنها تمويل الميزانيات المحلية لكنها غير كافية .

### 4-أفاق البحث:

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وأن يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب في تبيان أهمية الجباية المحلية التي تعتبر من أكبر انشغالات الهيئات المحلية، إلا أننا نترك الباب مفتوح لمواصلة البحث في ال نقاط التي لم ننظر إليها وذلك لتكملة ما قدمته من جهد في سبيل إثراء هذا الموضوع والذي يمكن أن يفتح أفقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بدء لدراسات متخصصة في مجال الجباية المحلية تتمثل في :

- دور الجباية المحلية في دعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

-واقع الجباية المحلية في ظل إصلاحات النظام الضريبي.

ولا يسعنا في النهاية إلا أن نسأل الله عزوجل أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع

ومعالجته.

## قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية.

### 1.الكتب:

- 1.بعلي محمد الصغير ، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2004.
- 2.بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
- 3.بوعوين يحيىوي نصيرة، جباية المؤسسة، دار متيجة للطباعة،الجزائر،2011.
- 4.الجندي مصطفى ،الادارة المحلية و استراتيجيتها، منشأة المعارف ،الاسكندرية،1987.
- 5.حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية ،الجزائر،1999.
- 6.حمدي عادل محمود ،الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية، دراسة مقارنة ، القاهرة ،دار الفكر العربي،1973.
- 7.ديدان مولود ،أبحاث في الاصلاح المالي ،دار بلقيس للنشر و التوزيع الجزائر،2010.
- 8.رحماني الشريف ،أموال البلديات الجزائرية، الإختلال ،العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر والتوزيع،الجزائر،2003.
- 9.الرويلي صالح ،اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.
- 10.شلبي منير ابراهيم ،المرفق المحلي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،1997.
- 11.الشيخلي عبد الرزاق ابراهيمي ،الادارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة لأولى،الأردن،2001.
- 12.شيهوب مسعود، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1986.
- 13.صدوق عمر ،دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988.
- 14.العبادي محمد وليد ،الادارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الفكر للنشر و التوزيع،عمان،1998.
- 15.العشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ،دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر ،2011.

16. عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية ،الرياض ،1988.
17. عمتوت عمر ،قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.
18. عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1981.
19. قدي عبد المجيد ،النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ،رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،1991.
20. لعمار جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دائرة الفجر للنشر ،الجزائر،2004.
21. هاني علي الطهراوي، قانون الادارة المحلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2004.
22. الهور محمد ،السياسات المحاسبية الحكومية ،دار وائل للنشر ،بيروت ،1998..
2. الرسائل والأطروحات:
23. براح محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2005.
24. جديدي عتيقة، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012.
25. سعاد طيبي ،الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون-الجزائر-،2002.
26. نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة خيضر ،بسكرة،2004-2005.
27. نور الدين يوسف، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس ،2010/2009.
28. ولهي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس ، 2011-2012.
29. السبتى وسيلة ، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004 .

**30.**عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره"، رسالة ماجستير ،جامعة تلمسان ، 2011-2012.

### **3.الملتقيات والمجلات:**

**31.** عجلان العياشي، أثر التهرب الضريبي على مرودية الجباية المحلية،الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية ، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ،جامعة سعد دحلب البلدية ، يومي 10،11، 2013.

**32.** عجيلة محمد ، زعيم باهية ، فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع و استشراف-،مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البلدية، يومي 10،11،2013.

**33.** مرغاد لخضر ،الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد7،فيفري،2005.

**34.** وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ،مديرية السياحة، مونوغرافيا ولاية المسيلة، بدون تاريخ.

**35.** ولهي بوعلام، ترقية الجباية المحلية: اصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب البلدية، يومي2013،11،10.

**36.** يدو محمد ، غردي محمد ،أهمية الجباية المحلية في دعم الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف-،لمخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البلدية ،يومي 10،11،2013.

**37.** موفق عبد القادر ،الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ،أبحاث اقتصادية وادارية ،العدد2، 2007.

### **4.القوانين ،الدلائل والمراسيم التنفيذية:**

38. الأمر رقم 67-24 الصادر في 18/01/1967 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 6، 1967.
39. الأمر رقم 69-38 الصادر في 23/05/1969، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 1969، 44.
40. الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012.
41. الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2013.
42. الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.
- الجزائر، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، 2008.
- 43 الدستور الجزائري، 1996.
- 44 قانون المالية التكميلي 2008.
45. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002.
46. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
47. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
48. القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
49. القانون رقم 11/10 المؤرخ في 03/07/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011.
50. القانون رقم 12/07 الصادر بتاريخ 29/03/2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، 2012.
51. ميثاق الجزائر 1964.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

52. Abid lakhdar, les collectivites locales en algerie (apw-apc) ,  
office des publications universitaires, alger.

53. Graba hachemiles ,ressources fiscales des collectivites  
locales, Edition E.N.A.G, Alger, 2002.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

54. www.alg360.com

55. [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)
56. [www.msila-dz.org](http://www.msila-dz.org)
57. [www.oma-net.blogspot.com](http://www.oma-net.blogspot.com)
58. [www.startimes.com](http://www.startimes.com)
59. [ar.wikipedia.org/wik](http://ar.wikipedia.org/wik)

## الملخص :

حاولنا من خلال هذا الموضوع تقييم دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة (2008-2013) مع إبراز الإطار العام للجباية المحلية ، وأهم أوعية الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية ، حيث أن ميزانية بلدية المسيلة تعتمد بنسبة بمتوسط 62.59 % على الإيرادات الجبائية والباقي يتم تغطيته من خلال إعانات الدولة حيث أن الرسم على النشاط المهني ( TAP ) والرسم على القيمة المضافة ( TAV ) يمثلان أهم مصادر الإيرادات الجبائية. وعموما الإيرادات الجبائية وحدها غير كافية لتغطية احتياجات البلدية. الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية ، الجباية المحلية ، الميزانية.

## Résumé:

Nous avons essayé au cours de cette étude dévaluer le rôle de la fiscalité locale dans le financement du budget de la commune de M'sila , les résultats obtenus montrent que budget de la commune de M'sila est assuré a raison de 62.59% par les recettes fiscales ,taxe sur l'activité professionnelle( TAP) et la taxe de valeur ajoutée (TVA) représentent les plus importantes taxes et impôt des recettes fiscales.

L'ensemble des recettes fiscales ne sont pas en mesure de couvrir la totalité, De besoins de la commune.

**Mots clés:** les collectivités locales , l'impôt local , le budget.